الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم : الحقوق .

رقم :

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: حقوق .

تخصص: أحوال شخصية.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطلبة :

-بوتعنقيقت حليمة.

-خليف مريم.

تحت عنوان

التلقيح الاصطناعي – شروطه وآثاره في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة)		جامعة.....	رئيســـا
اسم ولقب الاستاذ(ة)	عمارة عمارة	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الاستاذ (ة)		جامعة.....	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى الذي أعاننا على انجاز هذا البحث .

لإشرافه و نتوجه بالشكر والتقدير للدكتور "عمارة عمارة"

ومتابعته للبحث .

منذ أن كان مجرد أفكار متناثرة لغاية أن غدا بفضل الله مذكرة

جامعية.

و نتقدم بخاص الشكر الى أسرة البحث العلمي بالكلية

أساتذة وطلبة و ادارة.

و نتمنى لهم المزيد من النجاحات.

وخالص الشكر والعرفان الى كل من أسد لنا خدمة أو معروف

من قريب أو من بعيد سهل به انجاز هذا البحث

الإهداء

إلى روح أبي الغالي علي بوتعنقيقت رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جنانه.

إلى من ربتني وأعانتني بالصلوات والدعوات وعلمتني أن العلم سلاح.

إلى امي الغالية تسعديت.

إلى إخوتي : رضا، محمد أمزيان، كمال.

إلى أخواتي: أسماء، نادية، نعيمة، نورة.

إلى رفيقات دربي: جوهرة، سعيدة، سعاد، أمال. **-حليمة-**

إلى روح الأب الغالي خليف محمد الطيب رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

وإلى الأم الغالية بولفراح مباركة.

وإلى أخواتي: صارة و سها .

وإلى إخوتي: يوسف و جمال **-مريم-**

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا غله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين أما بعد :

إن الرغبة في الإنجاب دافع فطري كائن في أعماق الإنسان لحاجته إلى الاستقرار الأسري، لأن الحرمان منه يؤدي إلى خلق الاضطراب النفسي والروحي في كيان المحروم، والتي تعكر صفو الحياة الزوجية والعلاقة الأسرية، وقد سعت الشريعة الإسلامية والقانون لأجل تحقيق هذه الفطرة و الطبيعة الإنسانية، فنبهت الآية الكريمة ، لقوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)**،[1]

وقد حث النبي صل الله عليه وسلم المسلمين على الزواج والتناسل وقال: النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، فقوله صل الله عليه وسلم: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم، وجعل الله الأولاد أنواع الرزق، وقام بتقسيمه بين العباد فمن العباد من قدر له أن يرزق بنين، ومنه من رزق البنات، ومنهم من رزق كلا النوعين، ومنه من حرم منهم وهو العقيم.

والعقم قد يكون مؤقتا أو دائما، وهو عدم القدرة على إنتاج النسل، وهو مرض يصيب الرجال كما يصيب النساء.

وقد تصدت العلوم الطبية الحديثة لعلاج العقم باستخدام وسائل تتماشى بعضها مع قواعد الدين والأخلاق ومع النصوص القانونية، منها التلقيح الاصطناعي، سواء كان تلقيحا داخليا أو خارجيا، وقد شهدت السنوات الأخيرة المصاحبة لظهور تقنية الإنجاب الاصطناعي عدة ندوات عليمة ومؤتمرات وفتاوى شرعية، سواء كان تناوله من الجانب العلمي أو الطبي، أو من جانب الفقه الإسلامي أو من جهة القانون.

1-سورة النساء، الآية: 1.

ويعد التلقيح الاصطناعي من أحدث الوسائل التي ظهرت لعلاج العقم و إشباع الرغبة لمحرومين من الذرية، إلا أنه لا يمكن التسليم بصحة هذه العملية إطلاقا، لأن هذه الوسيلة تتعدد طرقها ووسائلها، ولكل منها حكم مختلف، فمن جهة فهي اكتشاف علمي رائد، ومن جهة أخرى قد تشكل منها لانحراف والشذوذ لمساسها بحياة الإنسان، إذ المسلم لا يمكن أن يبقى حائرا في مواجهة هذا التقدم، فالدين الإسلامي جاء ليتماشى مع كل تطور.

وقد ساير المشرع الجزائري ما توصل إليه العلم الحديث من استعمال التقنيات الجديدة المعاصرة، لإيجاد حل لمعضلة عسر الإنجاب لدى عدد معتبر من الأزواج ، فقد قرروا اعتماد التلقيح الاصطناعي كطريقة من طرق الإنجاب الغير طبيعي كلما توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 45 مكرر.[1]

وأجاز المشرع الجزائري التلقيح الاصطناعي لذا كان موضوع بحثنا هو: **التلقيح الاصطناعي –شروطه وآثاره في التشريع الجزائري.**

- أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعني لاختيار موضوع التقيح الاصطناعي يتجلى ذلك في:

- أولا: الأسباب موضوعية

- ماله من أهمية حيوية تمس بكيان الأسرة، لذا أردت التعريف بالموضوع والإلمام به من جميع الجوانب.

- ارتفاع نسبة العقم في السنوات الأخيرة وخاصة في الجزائري وما يترتب عليه من آثار معنوية على الأسرة خاصة والذي تقتضي ضرورة مواجهة بالوسائل العلمية منها التلقيح الاصطناعي.

- معرفة مدى مشروعية التلقيح الاصطناعي خاصة في الشريعة الإسلامية والقانون.

- ثانيا:الأسباب الذاتية

- الرغبة الملحة في دراسة الموضوع والتعمق فيه باعتباره يمس الأسرة.

1- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص21.

- أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية الدراسة بان موضوع التلقيح الاصطناعي يكتسي أهمية بالغة من حيث أنه موضوع حيوي يمس بشكل كبير الحياة الأسرية من مختلف جوانبها ومن ثم المجتمع، هذا ما أولته الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

فالتلقيح مسألة طبية وفقهية وقانونية، وهذا ما يظهر جليا من خلال تعديل قانون الأسرة الذي قيد جوازيه التلقيح الاصطناعي بشروط لكونه ينظم جانبا حساسا من الحياة ألا وهي الأسرة.

- أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراسة موضوع التلقيح الاصطناعي يتمثل في :

- بيان الشريعة الإسلامية لم يهمل الزوجين الحق في الإنجاب فأباح لهم التلقيح الاصطناعي بشرط الخضوع لضوابط شرعية وشروط.

- بيان أسباب اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي وبيان مشاكله الأخلاقية الناجمة عنه.

- بيان موقف الفقه الإسلامي من التلقيح، وبالمقابل موقف المشرع الجزائري.

- بيان نسب طفل التلقيح الاصطناعي.

إشكالية الدراسة:

- كيف ضبط القانون الجزائري التلقيح الاصطناعي؟ وفيما تتمثل آثاره؟

وينتج عن ذلك أسئلة فرعية تتمثل فيما يلي:

-ما المقصود بالتلقيح الاصطناعي؟

-ما حكم الشريعة الإسلامية حول التلقيح الاصطناعي؟ وماهي ضوابطه؟

-لمن ينسب الولد الناتج عن التلقيح الاصطناعي من جهة الأب أم من جهة الأم؟

-هل يجوز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها في المختبرات؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراسة الموضوع على المنهج الوصفي والإستقرائي الذي يلائم مثل هذه الدراسات، حيث تم تحليل كل جزئية والتفصيل فيها، وبعرض آراء فقهاء ومقارنتها بالقانون الأسرة الجزائري.

الدراسات السابقة:

تعتبر الاطلاع على الدراسات السابقة خطوة مهمة، وذلك أنها تساعد الباحث على تكوين خلفية مسبقة للموضوع التلقيح الاصطناعي كعنوان:

-التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة للباحثة العوفي لامية، المدرسة العليا للقضاء، رسالة إجازة القضاء، سنة 2005-2008.

-التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، للطالب النحوي سليمان، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2010-2011، أطروحة دكتوراه.

ووجدنا من الكتب التي تناولت موضوع التلقيح الاصطناعي كعنوان أذكر منها:

-كتاب التلقيح الاصطناعي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لزبيدة أقروفة.

-صعوبات الدراسة:

من أكثر الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع هو قلة المراجع حول موضوع التلقيح الاصطناعي، وخاصة المراجع التي تخص القانون الجزائري، وندرة الأحكام القضائية خاصة في موضوع نسب طفل التلقيح، وموضوع بنوك النطف التي كان في إثراء الموضوع.

ولحل ما طرحناه في الإشكالية السابقة والتساؤلات الفرعية اتبعنا الخطة التالية:

فقد كان الفصل الأول بعنوان ماهية التلقيح الاصطناعي، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لـــ: شروط وآثار التلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

تمهيد

تعتبر مشكلة العقم من أكبر المشاكل التي تهدد استقرار وسعادة كل زوجين، فعندما يتأخر الإنجاب عندهما تبدأ رحلة البحث عن العلاج من أجل الظفر بنعمة الأولاد، الذين يعتبرون زينة الحياة الدنيا، لقوله تعالى:(**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**)[1]، وبين هذا و ذاك، وعندما تستنفذ كل الحلول، يجد الزوجان نفسهما أمام كلمة مريرة وهي العقم.

ويعد التلقيح الاصطناعي أكبر الانجازات التي حققته العلوم الطبية كحل لعلاج مشكلة العقم، سواء أكان تلقيحا داخليا أو خارجيا، مما يمكن المحرومين من الذرية من تذوق مشاعر الأبوة والأمومة.

لذا ستقوم دراستنا في هذا الفصل و ذلك بتقسيمه إلى مبحثين، الأول نحدد فيه مفهوم التلقيح الاصطناعي، حيث يلم المبحث بتعريف التلقيح الاصطناعي وأنواعه وأهميته، أما في المبحث الثاني؛ حكم التلقيح الاصطناعي في التشريع الإسلامي والضوابط التلقيح الاصطناعي، وموقف القانون الجزائري من التلقيح الاصطناعي.

المبحث الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي وأهميته

وسنتطرق في هذا المبحث إلى التعرف على التلقيح الاصطناعي؛ لغويا واصطلاحا وفقهيا، ومعرفة أنواعه والأسباب التي تقودنا للجوء إلى التلقيح الاصطناعي للإنجاب وأهميته، وبناءا على هذا، قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب، يتناول المطلب الأول؛ تعريف التلقيح الاصطناعي، أما المطلب الثاني؛ فيتناول أنواع التلقيح الاصطناعي، أما المطلب الثالث؛ فتقوم بالنظرة إلى أهميته.

المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي

نتناول في هذا المطلب ثلاث فروع؛ الفرع الأول، تعريف التلقيح الاصطناعي لغة، أما الفرع الثاني تعريفه اصطلاحا، أما الفرع الثالث فتعريفه فقهيا.

1- سورة الكهف، الآية: 46.

الفرع الأول: تعريفه لغة

هذا المصطلح يتكون من كلمتين هما التلقيح والاصطناعي.

– **التلقيح:** لقحت، لُقَحًا، واللُقاح اسم ماء الفحل من الإبل والخيل، القح الفحل الناقة إلقَاحًا ولُقاحًا، والملقُوْحَةُ مالَقِحَتْهُ هي من الفحل، واللَوَاقِحْ التي تحمل الندى ثم تمحيه في السحاب، واللَّقَحُ اسم ما أخذ من الفحال ليست في الآخر، وجاءنا زمن اللِقاحْ أي التلقيح.[1]

– **الاصطناعي:** صَنَعَ، صَنْعُهُ، صُنْعًا، فهو مَصْنُوعٌ، وصنيع أي عمله، واصْطَنَعَهُ أي اتخذه، والاصطناع هي افتعال من الصنيعة، وهي الكرامة والعطية و الإحسان.[2]

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا

عرف التلقيح الاصطناعي بعدة تعريفات من بينها هذه التعريفات، هو إدخال مني رجل في رحم امرأة، بطريقة آلية، فالمراد بالإدخال هو أخذ السائل المنوي وإيصاله إلى الرحم، سواء كان يتوسط ذلك وضعه في وعاء مخبري تلقح فيه بيضة المرأة بماء الرجل، ثم إدخالهما في رحم المرأة، أو قذف المني مباشرة في رحم المرأة بواسطة حقنة، أو نحوها.[3]

ويعرف أيضا بأنه عبارة عن عملية نقل الحيوانات المنوية بعد تنقيتها إلى داخل الجهاز التناسلي للزوجة عن طريق الحقن، وهذا الإجراء يجب أن يتم في وقت التبييض لدى المرأة الذي يحدده الطبيب عن طريق جهاز الموجات فوق الصوتية المهبلي.

1– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن المنظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون سنة الطبع، ص 40571، 4058.

2– المرجع نفسه، ص 2508.

3– علي محي الدين القروداغي، علي يوسف المحمدي: القضايا الطبية المعاصرة، طبعة 2، دار البشائر الإسلامية للنشر، 2006، ص564.

فالتلقيح الاصطناعي بناءا على التعريفات السابقة يطلق على وضع الحيوانات المنوية في الجهاز التناسلي للمرأة، أو إخصاب بويضة المرأة بغير طريق الطبيعي، وذلك عن طريق استخراج البويضة وتلقيحها بالخلية الذكرية للرجل، وإعادة زرعها في المرأة.[1]

وفي ذلك يقول الشيخ الرزقا: أن الذي يحصل فيها أي في العملية تؤخذ نطفة الرجل وتزرع في مهبل الزوجة، وهو الذي يحصل في الحالة المباشرة الطبيعية بين الزوجين، لا فرق سوى الاستعاضة عن عضو الذكورة بمزرقة ترزق بها نطفة الزوج في الموقع المناسب من مهبل الزوجة أمام العنق.[2]

ويجب تمييز التلقيح الاصطناعي عن الاستنساخ رغم كونهما طريقين للإنجاب دون أي علاقة جنسية، إضافة إلى إمكانية دخول عنصر أجنبي فيهما أو الاقتصار على الزوجين، وأيضا اشتراطهما وجود بويضة أنثى فأنهما يختلفان في كون التلقيح الاصطناعي يتطلب وجود حيوان ذكري إلى جانب البويضة الأنثوية، في حين أن الاستنساخ لا يحتاج إليه بل يمكن الاستغناء عن وجود العنصر الذكري كليا، كري كليا، إذ تقوم الخلية المأخوذة من الأنثى بدلا منه، كما يختلفان في كون الاستنساخ محرما بصفة مطلقة على عكس التلقيح الاصطناعي.[3]

الفرع الثالث: تعريفه قانونا و فقهيا

1- تعريفه قانونا: لم تتطرق القوانين العربية لتعريف التلقيح الاصطناعي، بل اكتفت إلى اللجوء لشريعة الإسلامية، ولقد أشار المشرع الجزائري لهذا الموضوع دون الخوض في تعريفه.

2- **تعريفه الفقهي:** التقاء نطفة الرجل ببيضة المرأة بطريقة صناعية أو بغير الاتصال الجنسي المباشر وذلك لغرض الحمل.

1- أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، طبعة2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص61.

2- الشحات إبراهيم محمد منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، طبعة 1، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2011، ص55-56.

3- العوفي لامية ، **التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة**، رسالة لنيل إجازة في القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008، ص4-5.

ويراد به كذلك: تلقيح بيضة الزوجة بماء الزوج التي تتم داخل الأنابيب ثم تنتقل بعد ذلك إلى رحم المرأة داخل الإطار الطبي، المعروف وبمعرفة الهيئة الطبية المختصة.[1]

المطلب الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي

لقد عرفنا التلقيح الاصطناعي بأنه وضع الحيوانات المنوية في الجهاز التناسلي للمرأة، والإنجاب هو رغبة كلا الزوجين خاصة إذا أصيب أحدهما أو كليهما بمرض أو عقم لا شفاء منه، لهذا نجد التلقيح الاصطناعي هو آخر علاج.

ولتلقيح طريقتين اثنين، ولكل من هذه الطرق أساليبه التي تندرج تحته، سنقوم من خلال هذا المطلب إلى دراسة أنواع التلقيح؛ في الفرع الأول نتحدث عن التلقيح الاصطناعي الداخلي، وأما الفرع الثاني عن التلقيح الاصطناعي الخارجي.

الفرع الأول: التلقيح الاصطناعي الداخلي

أولا: تعريفه:

هو ما يختص بدمج الحيوان المنوي بالبيضة في الثلث الأعلى لقناة فالوب.[2]

كما عرف بأنه: هو إدخال الحيوان المنوي إلى موضع التناسل من الأنثى بتقنية طبية عوضا عن الجماع الطبيعي.[3]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التلقيح لا يحتاج إلى إخراج البيضة لأنها تحقن داخل الرحم، والتلقيح الداخلي يصلح كعلاج لعدم الإخصاب في الحالات الآتية:

1- تلوث السائل المنوي أو في عدد الحيوانات المنوية.

1- محمد سعد شاهين، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص86.

2- سناء عثمان الدسي ، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الاصطناعي،طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص160-161.

3- أنس محمد ناجي ، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص245.

2- التنافر المناعي بين مني الرجل وإفرازات المهبل، أو عنق الرحم عند المرأة، الأمر الذي يعوق وصول الحيوانات المنوية للبيضة، أو يؤدي إلى هلاكها.

3- في حالة الزوج الحنين أو المحبوب حيث يجمع منيه عن طريق الاستمناء.[1]

ثانيا : صوره

لتلقيح الاصطناعي الداخلي 03 صور رئيسة وهي:

1- أن تأخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته حتى تلتقي إلتقاءا طبيعيا بالبويضة التي يفرزها المبيض.

2- حالة كون الزوج عقيما لابد أن في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره فتحقن في الموضع المناسب في مهبل الزوجة.

3- أن تأخذ النطفة المذكرة التي تم الاحتفاظ بها في بنك النطف وتحقن بها الزوجة بعد وفاة زوجها بعد الطلاق.[2]

ثالثا : أسباب اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الداخلي

1- اختلال وظائف المبيض: إن دور المبيض أنه يلتقي الماء (المني) ويقوم باختزانه وتحويله إلى بويضات، فإذا اختلت هذه الوظيفة بأن كل المبيض لا يفرز البويضة أو يفرزها ميتة، فالمرأة صاحبة هذا المبيض تعد عاقرا أو عقيمة.

2- انسداد الأنبوب يصل المبيض بالرحم: إذا كان الأنبوب مسدودا من ناحية المبيض فانه يعيق عملية التبييض، وإذا كان الانسداد من ناحية الرحم فانه يعيق عملية التخصيب.

3- ضعف الرحم وانعدامه: إن انعدام الرحم بسبب إزالته بجراحة أو مرض أو كان ضعيفا لا يستطيع حمل الجنين، فهذا يؤدي إلى عدم قيام الرحم بوظيفته المنوط بها.

1- أحمد محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص68.

2- صفاء محمود محمد العياصرة ، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، الطبعة 1، دار عماد الدين للنشر، عمان، 2009، ص261-262-263.

4-**الالتصاقات من خارج الأنبوب: ه**ذه الالتصاقات قد تؤدي في بعض الحالات إلى انسداد الأنبوب نتيجة عمليات فتح البطن، أو نتيجة التهابات مزمنة بالحوض.[1]

رابعا : المشاكل الناجمة عن التلقيح الاصطناعي الداخلي

عرض الطبيب محمد علي البار لمشاكل الأخلاقية والاجتماعية التي يمكن أن تنتج عن التلقيح الاصطناعي الداخلي فيما يلي:

- مساعدة الشاذان جنسيا على الاستمرار في شذوذهن، وبالتالي عدم الزواج ويلي رغبتهن في الإنجاب.

- انتشار نكاح الاستبضاع.

- إدخال ماء الزوج بعد انفصال عقد الزوجية وموت الزوج لرفض الإسلام لنسب ووراثة الطفل.[2]

- المانع مجهولا: كثيرا ما يكون المانع مجهولا فقد يكون مصابا بأمراض تناسلية أو أمراض وراثية مثل مرض الايدز.

- الفوضى العارمة في الأنساب وجهالتها.

- وجود ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب.

- تلقيح المحارم، إذ تكون هناك حالات أم الطفل هي جدته وأخته في وقت واحد.[3]

- زيادة إمكانية الأمراض الوراثية وزيادة احتمال مشوهين بالعيوب الأخلاقية.

- زيادة إمكانية الإصابة بالأمراض الجنسية التي ينقلها المني.

1- أحمد محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص69-70-71.

2- سناء عثمان الدبسي ، المرجع السابق، ص169-170.

3- نفس المرجع، ص169-170.

– اضطراب في التكوين الديموغرافي لسكان الأرض نتيجة التحكم في جنس الجنين.[1]

الفرع الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب)

أولا: تعريفه:

هو الذي يتم فيه تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي، ويتم التلقيح بماء الذكر فان ما تم التلقيح بالبيضات الملقحة إلى رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى.[2]

وبمعنى آخر: أخذ ماء الرجل وبيضة المرأة سواء كان زوجين أو غيرهما، حين يتم الإخصاب بينهما في أنبوب اختبار.[3]

وهذه الطريقة كما يقول البعض تتمثل في سحب البويضة أو أكثر من رحم الزوجة وذلك عن طريق تدخل جراحي يسمى "scop lapa" بعد استثارتها بواسطة هرمونات منشطة، ثم توضع هذه البويضات في وسط ملائم وهو الأنبوب، و مغذي في وجود نطفة الرجل، ومن ثم يتم إخصاب البويضة الأنثوية بنطفة الذكر، وبعد مرور يومين ونصف، يتم نقل البويضة الملقحة إلى رحم المرأة، ويطلق على هذه العملية بأطفال الأنابيب.[4]

ثانيا : صور التلقيح الاصطناعي الخارجي

للتلقيح الاصطناعي الخارجي خمس صور وهي:

1– إذ كانت البيضة من الزوجة والحيوان من الزوج والحمل داخل الزوجة:

أي أن تأخذ بيضة الزوجة التي لا تحمل وتلقح بمني زوجها خارج الرحم، وبعد الإخصاب تعاد البيضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة.[5]

2– إذا كانت البيضة من الزوجة والحيوان من متبرع والحمل داخل رحم الزوجة:

1– عثمان الدبسي، المرجع السابق، ص170–171.

2– أحمد محمد لطفي، المرجع السابق، ص129.

3– محمد سعد شاهين، المرجع السابق، ص119.

4– أحمد محمد لطفي، المرجع السابق، ص129.

5–محمد سعد شاهين، المرجع السابق، ص 128.

أي أن الزوجة سليمة والخلل من الزوج بسبب عقمه وذلك لقلة الحيوانات المنوية، ففي هذه الصورة تقدم البيضة، ولكن يأتي أجنبي غير الزوج ويتبرع بالحيوانات المنوية بأجر وغير أجر، ثم يتم التلقيح في أنبوب اختبار خارجي،[1] ونرى في هذه الحالة محرمة دينا وقانونا وذلك لتدخل عنصر أجنبي غير الزوج، ولا تربطه رابطة زوجية بالزوجة مما يؤدي في اختلاط الأنساب وتحل محل الزنا.

3- أخذ نطفة الزوج وبيضة من امرأة أجنبية ثم زرعها في رحم زوجته:

وفي هذه الحالة يلجأ إليها عندما يكون مبيض الزوجة معطل.[2]

4- أخذ نطفة من رجل وبيضة من امرأة لا تربطهما علاقة زوجية، ثم تزرع في رحم امرأة أخرى متزوجة، ويلجأ إلى هذه الطريقة في حالة عقم المرأة بسبب عطل في المبيض مع سلامة رحمها.[3]

5- أن تكون البيضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ويتم الحمل داخل امرأة تتطوع بالحمل:

يعني أن الزوجة لها مبيض سليم لكن رحمها قد أزيل بعملية أو بسبب عيوب خلقية وزوجها سليم، فتؤخذ بيضة الزوجة وتوضع في طبق وتلقح بماء زوجها، وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى يسمونها برحم الظئر أو الأم البديلة.[4]

ففي هذه الصورة القانون الجزائري والفقهاء لم يجيزوا الأم البديلة مطلقا.

ثالثا : أسباب اللجوء إلى التلقيح الخارجي

يلجأ لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي عند وجود أحد الأسباب الآتية:

1- المرجع نفسه، ص132.

2- أحمد محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص134.

3- المرجع نفسه، ص134.

4- محمود سعد شاهين، المرجع السابق، ص 140.

1- أمراض الأنابيب: وهذه الأمراض تشمل الأنابيب واستئصالها بطريق الجراحة، أو كون الأنابيب مشوهة أو حصول التهابات.

2- ندرة الحيوانات المنوية: إذا كان عدد الحيوانات المنوية أقل من عشرة ملايين في كل مليلتر، يلجأ إلى تلقيح الخارجي، ولنجاع هذه العملية لا بد أن تكون حركة الحيوانات المنوية الموجودة سليمة.

3- إفرازات عنق الرحم المحاذية للحيوانات المنوية: قد يحدث تأذي هذه الإفرازات إلى هلاك الحيوانات المنوية.

4- انتباذ بطانة الرحم: هذا الانتباذ، إما يكون خفيفا يسيرا أو أما أن يكون شديدا، فان كان خفيفا فان نسبة نجاح عملية التلقيح الخارجي يصل إلى 30 بالمئة إذ أن الأنابيب تظل مفتوحة.

5-حالات العقم الغير المعروفة.[1]

- رابعا: طريقة التلقيح الصناعي الخارجي

تتم عملية التلقيح الخارجي بأخذ السائل المنوي للرجل، ووضعه في طبق بلاستيكي أو زجاجي معقم، ثم تعزل النطف عن السائل المنوي بواسطة جهاز الطرد المركزي، وتنشط النطف وتوضع في سائل نغذ بغية الحصول على النطف ذات النشاط الحركي العالي فقط، ليتم زرعها داخل الرحم بواسطة ناقل خاص بعد تحضير الرحم لاستقبالها، وذلك بحقنه بأدوية هرمونية حتى تكتمل عملية الإنضاج البويضي، وتمم عملية الإباضة.[2]

1- أحمد محمد لطفي ، المرجع السابق، ص135-136.

2- عيسى أمعيزة ، **الحمل ارثه، أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون**، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2005-2006، ص110.

المطلب الثالث: أهمية التلقيح الاصطناعي

لعملية التلقيح الاصطناعي أهمية كبيرة على الأفراد والمجتمعات وهي :

1- الحد من الاضطرابات النفسية للزوجين، والمشاكل الاجتماعية من خصومات والتي تنشأ بسبب فقد القدرة على الإنجاب.

2- يعتبر التلقيح الاصطناعي أحد الوسائل الناجحة في علاج العقم، ويكرس أحد مبادئ حقوق الإنسان، وهو حق الفرد في الإنجاب تلبية لنداء الفطرة بإشباع غريزتي الأمومة والأبوة.

3- تكثير وتحسبا بعض السلالات كما ونوعا من خلال الجمع بتقنية التلقيح الاصطناعي، بين سلالات ذات المردودية العالمية في لحومها من خلال التلقيح الاصطناعي للأبقار.

4- إمكانية تجنب الكثير من الأمراض الوراثية مبكرا من خلال الفحص الوراثي للقحة قبل زرعها في الرحم، وانتقاء الخلايا الجينية، وكذا التحكم في جنس المولود.[1]

المبحث الثاني: حكم التلقيح الاصطناعي في الفقه والقانون الجزائري

اختلفت الأحكام حول آلية التلقيح الاصطناعي بين التشريعات السماوية بالأخص بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي، لأن الشريعة الإسلامية تنص على ضوابط وأحكام لا يمكن تجاوزها، خاصة مع التطور العلمي الذي يعيشه العالم حاليا، إذ الشريعة الإسلامية تعالج شتى المواضيع في أي زمن، وهذا ما سندرسه من خلال رأي الشريعة الإسلامية من التلقيح الاصطناعي والضوابط الشرعية لتلقيح الاصطناعي، بالإضافة إلى موقف المشرع الجزائري.

وبناءا على هذا قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي أما المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لعملية التلقيح الاصطناعي، أما المطلب الثالث فقد خصصناه: لموقف المشرع الجزائري من التلقيح الاصطناعي.

1- زبيدة اقروفة ، التلقيح الاصطناعي- دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة، دار الهدى للنشر، 2010، ص18.

المطلب الأول: حكم التلقيح في الفقه الإسلامي وآثاره الشرعية

الفرع الأول: شرعية التلقيح في الفقه الإسلامي

خصت الشريعة الإسلامية التقنية البشرية على تقوى الله، فذهبت الآية إلى بداية خلق هذا الإنسان، لقوله تعالى :(**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**).[1]

وقال تعالى:(**وَإِنِّي خفت الموالي مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا**).[2]

وقد حث النبي صل الله عليه وسلم المسلمين على الزواج والتناسل فقال :(النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني)[3].

أولا : شرعية التلقيح الاصطناعي في القرآن الكريم

في القرآن الكريم كشف عن تكوين الجنين وخلقه بقدرة الله سبحانه وتعالى، وإن ذلك يكون عن طريق الجماع بين الرجل وزوجه– أي وطء الرجل زوجته وما يترتب عليه من قذف الرجل ماءه (منيه) في رحم زوجته واختلاطه بمائها، وهي الوسيلة الكريمة لتكوين وخلق الجنين في بطن أمه بمشيئة الله.

ثانيا : في الفقه الإسلامي

قد افترقت كلمة الفقهاء المعاصرين حول مشروعية اللجوء إلى تقنية التلقيح الاصطناعي كوسيلة للإنجاب بين الزوجين اللذين يعجزان عن الإنجاب الطبيعي، بعد الاتفاق على تحريم هذه التقنية على غير الزوجين بكل صورها.[4]

إذ حدد علماء الفقه الإسلامي طرق التلقيح الاصطناعي، وقرروا أن الطريقة الشرعية الجائزة تتمثل عندما يكون مصدر الحيوان المنوي هو الزوج ومصدر البويضة هي الزوجة التي

1– سورة النساء، الآية: 01.

2– سورة مريم، الآية: 05.

3 - صحيح البخاري، ص1516.

4– زبيدة أقروفة : المرجع السابق، ص19.

تعاني من العقم لانسداد قناة فالوب لديها، فلا حرج من اللجوء إلى عملية التلقيح عند الضرورة العلاجية، مع التأكد من أخذ الاحتياطات اللازمة من اختلاط اللقاح في أنابيب الاختبار، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذر الشرعية ولا سيما مع وجود بنك النطف من الأجنة المجمدة، التي أصبح بها فائض من البويضات الملقحة الزائدة على العدد المطلوب للزرع في كل مرة.[1]

وبالنظر إلى أن التلقيح الاصطناعي قد يكون داخليا وخارجيا (أطفال الأنابيب)، وعلى كلا النوعين بتصور وقوعه بين طرفين تجمعهما رابطة زوجية، أو بين أطراف متعددة بحسب العنصر الدخيل على الزوجين، سواء كان بيضة أو نطفة أو رحما ولكل صورة قيدها وحكمها.

1- موقف الفقه الإسلامي من التلقيح الاصطناعي بين الزوجين:

ويقصد به إجراء الإخصاب الاصطناعي بين الرجل وامرأة مرتبطين بعقد زواج صحيح، وهذا لا يثير أدنى شك أو منازعة في شرعيته وصحته إذا تم وفقا للشروط والضوابط الفقهية والقانونية.

وثمة مسألة باتت واردة نظريا وعلميا وتتسع لها حتى القواعد الشرعية التي تحدد شروط إثبات النسب، وظهور بنوك حفظ الخلايا والأجنة، وهي إشكالية انتهاء العلاقة الزوجية على عملية التلقيح مع الاتفاق على حرمة التخصيب بعد انقضاء العدة من الطلاق أو الوفاة، وظهور خلاف في وجهات النظر حول محل النزاع بينهما هو إجراء التلقيح في العدة وكون الطرف المطالب بالعملية هو الزوجة (المطلقة أو الأرملة)، لأنه إذا تصورنا العكس فان المسألة تلغى من أساسها أو تستلزم لإتمامها وجود الرحم الذي يحتضن الجنين وهو منعدم بوفاة الزوجة أو طلاقها مع حرمة الرحم البديل[2]- وانقسموا إلى اتجاهين:

أ- **الاتجاه الأول:** التصرف سواء كان تلقيحا داخليا بأن تم سحب مني زوج وتجميده قبل انفصال الزوجين، أو خارجيا إذا شرع في المراحل الأولى من التلقيح بأنه تم فعلا اتحاد الخلية

1- بلحاج العربي : بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص276-277.

2- زبيدة أقروفة ، التلقيح الاصطناعي-دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص53.

الذكرية بالأنثوية في الفترة التي تسبق الزرع حل أجل الزوج أو فارقها، فحينئذ لا يحق مطالبة الطبيب استكمال مراحل العملية من غير اعتبار لسبب انتهاء الرابطة الزوجية، بأن كانت بالطرق الطبيعية وهو بالوفاة أو الرغبة الحرة للزوجين وعللوا مذهبهم ببراهين وهي:

- انقطاع الزوجية شرعا بين قرينين دليل بجواز التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها.

- انعدام المسوغ الشرعي لهذا الفعل الذي أبيح على خلاف الأصل، إذا أبيح التلقيح الاصطناعي للضرورة العلاجية في ظل قيام الرابطة الزوجية لأجل توطيد العلاقة بين الزوجين ودفع ضرر العقم.

- إن التلقيح بعد الوفاة أو الانفصال يعتبر جرما واعتداء على حق الطفل.[1]

ب- الاتجاه الثاني: وهو رأي الأقلية من المعاصرين الذين أجازوا إجراء التلقيح بعد انقضاء الزوجية بقيود وهي:

- ثبوت رغبة المتوفى في ذلك وأن يموت مصرا على ذلك.

- وضع الحمل خلال أقصى مدته حسب قوانين الأحوال الشخصية لكل بلد.

- أنها تجري العملية في فترة العدة حيث تكون الزوجية قائمة.

- أن يتم الإشهاد على إيداع المني بالبنك وعند السحب لدفع أقوال السوء.[2]

في حين ذهب قسم مجمع الفقه الإسلامي[3] المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بعمان في موضوع التلقيح الاصطناعي إلى سبعة صور وهي:

- **الصورة الأولى:** أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من الزوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

1- زبيدة أقروفة ، التلقيح الاصطناعي-دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع نفسه، ص55-56.

2- المرجع نفسه، ص57.

3 - مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمر الثالث بعنوان : 08-13 صفر 1406هـ الموافق لـ: 11-16 أكتوبر 1986م.

- **الصورة الثانية:** أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في الزوجة.

- **الصورة الثالثة:** في التلقيح الخارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

- **الصورة الرابعة:** أن يجري التلقيح الخارجي بين بذرتي رجل أجنبي وامرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

- **الصورة الخامسة:** أن يجري التلقيح الخارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرى.[1]

واتفق أكثر الفقهاء على حرمة الصور الخمسة، وذلك لما تتضمنه من إدخال بيضة زوجة لقحت بماء زوجها أو رجل آخر في رحم أجنبية، أو في رحم تلك الزوجة من ماء رجل أجنبي عنها.[2]

وأن الصورة الخامسة هي أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته، ويتم التلقيح خراجيا، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

- **الصورة السادسة:** أن تؤخذ بذرة الزوج، وتحقن في رحم زوجته، ويتم التلقيح داخليا.

ويوصي مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الحالتين الخامسة والسادسة، الجائزتين شرعا أن يتم بمنتهى الحذر والاحتياط من اختلاط النطف واللقائح.[3]

وبالنسبة لإعادة اللقيحة إلى الزوجة الثانية، فرغم القول بجوازها إلا أنه تثار تساؤلات ماذا لو ماتت اللقيحة وحملت هي من زوجها؟ لا سيما أن الفقهاء اختلفوا حول من تكون الأم في هذه الحالة، هل هي صاحبة البويضة أم التي ولدت الجنين؟.

1- بلحاج العربي : بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 276.

2- محفوظ بن الصغير : أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، د ط، دار الوعي للنشر ، 2013، ص407-408-409.

3- علي محي الدين القروداغي، علي يوسف المحمدي : المرجع السابق، ص 589-590.

أجاب المجمع الفقهي على هذه الإشكالية وقالوا أن الأم هي صاحبة البويضة ومنهم من قال هي من تلد، إذ الأم في الإسلام ثلاثة أنواع هي:- أمهات المؤمنين، وهن زوجات الرسول صل الله عليه وسلم، الأم الحقيقة وهي التي تضع المولود، ونجد في الأخير الأم من الرضاع وهي التي تتولى إرضاع الطفل.

وبالتالي فان الأم في التلقيح الاصطناعي – في الحالات الجائزة شرعا؛ هي التي ولدت استنادا لقولة تعالى : (**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إلا اللائي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**)[1]، وقوله :(**أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**)[2].

وإلى جانب كل ذلك، فالبويضة الملقحة نمت وتغذت بدم التي حملتها وتحملت الأم الولادة.[3]

ولفهم وبيان أساس موقف الفقه الإسلامي لا بد من عرض المبادئ و الأحكام العامة التي تقوم عليها هذه الأخيرة فيما يخص مسألة علاج المرأة على أساس أن العقم مرض والتلقيح الاصطناعي هو أحد علاجاته، وهذه المبادئ هي:

- انكشاف المرأة على غير زوجها، أي على غير من يحل لها لاتصال جنسيا معه لا يجوز إلا لغرض مشروع يبيح هذا الانكشاف.

- علاج المرأة من مرض يؤذيها باعتباره غرضا مشروعا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج.

1- سورة المجادلة، الآية، 01.

2- سورة البقرة، الآية، 133.

3- أحمد القاسمي الحسني ، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب، دون طبعة ، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ص138.

– كلما كان الانكشاف للمرأة مباحا لغرض مشروع وهو العلاج، فيجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة، وإلا فامرأة غير مسلمة، فطبيب مسلم ثقة وإذا لم يوجد فطبيب غير مسلم، ويجب احترام هذا الترتيب.

– لا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.[1]

لمراعاة ذلك فان الفقهاء قالوا أن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى ولد يعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرف التلقيح الاصطناعي السبعة المتعرف عليها.[2]

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للتلقيح الاصطناعي

من خلال ما تطرقنا إليه من جواز التلقيح الاصطناعي فيما يخص الزوجين، أستوجب ضوابط معينة تكفل إضفاء صفة الجواز والمشروعية على هذه العملية، ونرجع هذه الضوابط من خلال مؤتمرات ومجامع فقهية وهذه الضوابط نعرضها في ثلاث فروع؛ وهي:ضوابط التلقيح الاصطناعي الداخلي (الفرع الأول)، وضوابط التلقيح الاصطناعي الخارجي (الفرع الثاني)، الآثار الشرعية لعملية التلقيح الاصطناعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضوابط التلقيح الاصطناعي الداخلي

1– أن يتم التلقيح الاصطناعي الداخلي بين زوجين يربطهما علاقة زوجية مشروعة وقت إجراء التلقيح: أي أنه لا يمكن إجازة عملية التلقيح الاصطناعي بوجود رابطة زوجية مشروعة، وأن تكون قائمة أثناء طلب التلقيح حقيقة لا حكما، ولا يمكن بأي حال إجازة التلقيح بانعدام رابطة الزواج الشرعي لأن الأساس في هذا الكلام أن الزواج مشروع في عملية التلقيح.[3]

2– أن يكون ذلك برضا الزوجين:

1– شادية الصادق الحسن، المرجع السابق، ص 14.

2– العوفي لامية ، المرجع السابق، ص10–11.

3– النحوي سليمان ، **التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010–2011، ص130.

إن إجراء عملية التلقيح يستلزم بالضرورة توفر شرط الرضا من كلا الطرفين، والرضا في هذه الحالة له طرفان الزوج و الزوجة، فبالنسبة لرضا الزوجة فهو لا يثير مشكلة لأنه يتضمن شقا واحدا وهو الحصول على البيضة ثم زرعها في الرحم بعد التخصيب.

أما رضا الزوج فيحتوي على شقين: أولهما أخذ النطفة منه، وثانيها طريقة الاستعمال.[1]

3- ضرورة استهداف التلقيح الاصطناعي لمعالجة العقم:

التلقيح الاصطناعي هو علاج ولهذا من الضروري أن تكون كل الوسائل الأخرى لمعالجة العقم قد استنفدت كالاستعانة ببعض العقاقير ضعف الخصوبة سواء لدى الرجل أو المرأة. فالتلقيح الاصطناعي هو وسيلة احتياطية لا يلجأ له إلا عند تحقق العقم وعدم القدرة على المعالجة بطرق ووسائل أخرى، ولهذا قرر الفقهاء عدم جواز اللجوء للتلقيح الاصطناعي الداخلي لتحقيق أغراض وأهداف نذكرها على سبيل المثال:

- التلقيح الاصطناعي لهدف تحديد صفة الجنس البشري.
- التلقيح الاصطناعي لهدف تحديد جنس المولود.
- التلقيح الاصطناعي لتجنب أمراض وتشوهات.[2]

4- أن تتم العملية بواسطة الطبيب المختص، وبناءا على تقرير طبي من أطباء مختصين.

5- أن تتم العملية بمراكز متخصصة لذلك.

7- عجز الأطباء عن علاج العقم كي يتمكن الزوجين من الإنجاب في صورته الطبيعية، ولا يجد الزوجين أمامهما من سبيل إلا بطريق التلقيح.[3]

الفرع الثاني: ضوابط التلقيح الخارجي

من الضوابط التي ينبغي مراعاتها لكي تكون هذه الصورة مشروعة وذلك فيما يلي:

1- أحمد محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص 96.

2- النحوي سليمان، المرجع السابق، ص 134-135-136.

3- نادية الصادق الحسن، المرجع السابق، ص9.

1- أن يقتصر التلقيح على ماء الزوجين.

2- أن يكون التلقيح أثناء العلاقة الزوجية الشرعية.

3- أن يتم زراعة اللقحة داخل رحم الزوجة التي أخذت منها البويضة.

4- أن لا يلجأ إلا في حالة ضرورة القصوى، كعدم قدرة الزوجين على الإنجاب الطبيعي.

5-أن يتأكد الأطباء تأكدا تاما من أن هذه الطريقة لن تسبب ضرر صحي أو نفسي أو عقلي في الجنين بعد ولادته، فان تيقن الطبيب المشرف على العملية من وجود مثل هذه الأضرار على الجنين أو أمه فلا يجري العملية، ويحرم عليه إجراؤها لقوله صل اله عليه وسلم :(لا ضرر ولا ضرار).

6- رضا الزوجين على الإنجاب بطريق أنبوب الاختبار.

7- أن يؤمن اختلاط الأنساب باختلاط النطف واللقائح بوجود ضمانات النقل في جميع مراحل العملية، وزيادة الحذر والاحتياط، فلا بد أن تكون هناك لجنة طبية موثوق بها علميا ودينيا سواء أكانت في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية.

8- إصدار قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات تعزيزية رادعة.[1]

9- أن لا تسبب هذه العملية في الإضرار بصحة الزوجة المعنية.

10- أن تتم العملية تحت رعاية، وبحضور الزوجين، وبعد التأكد من صحة العينات المراد تلقيحها من مني الزوج وبويضة الزوجة دفعا لأي تلاعب ولأي عبث.

11- أن يكتفي الحد الأدنى من بويضات الزوجة، بعد تثبيت المبيض حتى لا يكون الفائض منها بعد إتمام العملية عبارة عن أجنة مجمدة تتاجر بها بنوك الأجنة.[2]

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من التلقيح الاصطناعي

1- شادية الصادق الحسن ، المرجع نفسه، ص13.

2- أحمد قاسمي الحسني، المرجع السابق، ص139.

لقد تصدى المشرع الجزائري للتلقيح الاصطناعي في حالة تعذر إنجاب الأولاد بطريقة طبيعية من أجل تحقيق الرغبة في بناء أسرة متكاملة يكون الأولاد هم بحجتها، وهذا تعديل قانون الأسرة بالأمر 05-02.

الفرع الأول: موقف القضاء الجزائري من التلقيح الاصطناعي

إن الأحكام القضائية في مسائل التلقيح الاصطناعي بكافة صوره المتعددة الشرعية وغير الشرعية، لا أثر لها إطلاقا في المحاكم الجزائرية عبر كافة الوطن، وهذا الانعدام لمثل هذه الدعاوي راجع في الأساس إلى حداثة الموضوع وإلى عدم انتشار تقنية الإنجاب عن طريق المساعدة الطبية في المستشفيات الجزائرية وفي العيادات الخاصة، ماعدا المراكز السبعة الموزعة على القطر الوطني، حيث ثلاث منها بالجزائر العاصمة، وواحد بكل من قسنطينة وعنابة، واثنان بوهران.[1]

و لا يزال هذا الموضوع يشكل طبوها في مجتمعنا ويتم اللجوء إليه في سرية تامة، فلا يتم الفصح عنه علنا، ولا التحدث عنه كحل لعلاج مشكلة العقم، مثل سميرة 36 سنة متزوجة منذ 05 سنوات، صرحت أنها بصدد إجراء التحاليل الخاصة بغرض الخضوع لعملية التلقيح، لكنها لم تخبر أحد من أهلها وأهل زوجها، وأبقت الأمر سرا بينهما وبين زوجها، وعند سؤالنا لها عن سبب ذلك أجابتنا بكل صراحة أن مجتمعنا صراحة لا يزال يحكم على مثل هذه العمليات بالسلب.[2]

وأول طفل جزائري ولد بأسلوب التلقيح الاصطناعي تم بعنابة سنة 2011، نظرا لتطلبها أخصائيين أكفاء على مستوى عال من الدراية والخبرة بتقنيات هذه العملية، وعلى فرض وجود عناصر تعد على الأصابع، إلا أنه تبقى أمامه عقبة الإمكانات والعتاد الطبي اللازم لتجسيد

1- أقروفة زبيدة ، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، المرجع السابق، ص204.

2- زهية بوغليط ، التلقيح الاصطناعي في الجزائر-حل أخير وأمل كبير ونجاح ضئيل، الجزائر الجديدة، رقم ../.. ، يوم 22-10-2012 ص1.

ذلك، دون أن ننسى عامل الروحي والوازع الديني الذي يجعل المواطن الجزائري يحتاط الدين مخالفة الوقوع في الحرام، ويحترز من هذه القضايا الفقهية المعاصرة.[1]

الفرع الثاني: موقف التشريع من التلقيح الاصطناعي

لقد أجاز المشرع الجزائري صراحة التلقيح الاصطناعي بنص المادة 45 مكرر[2] من قانون الأسرة، إذ أنه وضع التلقيح الاصطناعي في إطار وشروط تتماشى مع التشريع الإسلامي فقد نصت المادة 45 مكرر على أنه :(يجوز للزوجين اللجوء للتلقيح الاصطناعي).

ويخضع التلقيح الاصطناعي للشروط التالية:

- أن يكون الزواج شرعيا.
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

وقد نصت الفقرة 01 من المادة 45 مكرر على أنه (يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي)، حيث أقرت للزوجين بحق الاستعانة بتقنية الإنجاب بتقنية التلقيح الاصطناعي، فقيدتها بجملة من الشروط وهي:

- أن يكون الزواج شرعيا.
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة.

فيفهم من هذا النص، الاعتراف بمشروعية هذه الوسيلة الطبية في مساعدة الزوجين للقضاء على آثار العقم.[1]

1- زبيدة أقروفة ، التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص104-105.
2- أمر رقم 02-05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتعلق بقانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص21.

تعتبر هذه المادة الجديدة في قانون الأسرة الجزائري خطوة مهمة جديرة بالتنويه والاهتمام والدراسة لتنظيم عملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين، داخل الرحم أو خارجه عن طريق ما يسمى –**بطفل الأنابيب**– وهو الإنجاب الذي شرع لمعالجة حالات العقم، وعدم الإخصاب عند الزوجين أو كليهما حينما يستعصى علاجها بالطرق العلاجية الطبية.[2]

إذ الأمر بات جوازيا بحكم مطلق من كل قيد جواز اللجوء الزوجين إلى التلقيح الاصطناعي، ومعنى هذا فتح الباب مطلقا أمام الرجال والنساء للمثول بين أيدي الأطباء والعبث بمقدراتهم الجنسية، فهذا يضيف من عنده جديدا، لتتم عملية التلقيح الاصطناعي، وليكسب شهرة أمام الغير.[3]

وبهذا يكون المقنن قد أخذ بالرأي الراجح التي قالت به المجامع الفقهية وما انتهت إليه المؤتمرات التي عقدت لهذه الغاية، كمؤتمر كلية الحقوق بجامعة القاهرة الذي أوصى بإباحة التلقيح الاصطناعي فيما بين الزوجين فقط مع الأخذ بالضوابط التالية :

– بناءا على تقرير طبي تتوافر فيه شروط يحددها القانون أن حمل الزوجة بالطريق الطبيعي غير ممكن أو من شأنه أن يحدث لها أضرار صحية جسيمة، وقد ذكرت المادة 45 مكرر (اللجوء) أي أن الزوجان لا يقومان بالتلقيح إلا في هذا التلقيح.

– أن يثبت رضا كلا الزوجين بإجراء التلقيح الاصطناعي، وبالأسلوب الذي يجري به والوقت والمكان الذي يجري فيها.[4]

في الوقت ذاته أضاف المشرع الجزائري ووضع إطار قانونيا وضوابط من شأنها تنظيم اللجوء إلى هذه العملية بشكل يجعلها تتماشى مع الإطار المنوط عنه في أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بتحريم أية عملية تستدعي تدخل طرف أجنبي عن العلاقة الزوجية.[5]

1– زبيدة أقروفة ، التلقيح الاصطناعي–دراسة مقارنة– بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص105.

2– بلحاج العربي ، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص273.

3– أحمد نصر الجندى ، شرح قانون الأسرة الجزائري، دون طبعة، دار الكتب القانونية للنشر، 2009، مصر، ص97.

4– عيسى أمعيزة ، المرجع السابق، ص123.

5– باديس ذيابي ، الطرق الشرعية والعلمية في دعاوي النسب على ضوء قانون الأسرة الجديد، دون طبعة، دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2010، ص26.

الفصل الثاني

تمهيد

إن التلقيح الاصطناعي باعتباره طريق غير عادي للتناسل، ويعد من السبل للعلاج من العقم، وبوروده في قانون الأسرة الجزائري، ونظرا للإشكالات الأخلاقية والدينية والقانونية تصل إلى حد الجدل، وباعتباره موضوع حساس يمس بكيان الأسرة وما يظبطها، إذ برز الفقهاء القانون الجزائري في تعديل الحاصل في 27-02-2005 بموجب الأمر رقم 05-02 ، بوضع شروط وضوابط للخضوع لتلقيح الاصطناعي.

وبعد هذا سنقوم في دراستنا في الفصل الثاني بالتطرق في المبحث الأول إلى شروط التلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني الآثار المترتبة عنه.

المبحث الأول : الشروط القانونية لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي

المطلب الأول : شروط التلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري

نصت المادة 45 مكرر فقرة 2 من قانون الاسرة الجزائري، على مايلي:(....يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الأتية:

- أن يكون الزواج شرعيا.
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

فقد حددت المادة 45 مكرر، إضافة إلى جوازية التلقيح الاصطناعي الشروط الواجب توافرها لتتم هذه العملية.

-الشرط الاول : أن يكون الزواج شرعيا.

كشرط أولي لا بد اللجوء إلى عملية التلقيح الاصطناعي وجود علاقة شرعية، أي أن يثبت الزواج الشرعي بين الزوجين لعقد شرعي مستوفي الاركان ومسجل رسميا وقانونيا لدى مصالح الحالة المدنية.[1]

و بأن يتم التلقيح الاصطناعي الشرعي والقانونين ان يكون بأخذ ماء الزوج وبويضة الزوجة صالحة للإخصاب من زوجته الشرعية، ثم ننقل بعد ذلك إلى رحمها بعد التأكد الأطباء من وجود عقد زواج صحيح شرعي بينهما.

فان التلقيح الاصطناعي وفقا لنص المادة 45 مكرر من ق،أ،ج قاصر على الزوجين فقط، وعليه إدا دحل أجنبي بين الزوج وزوجته كانت محرمة، وعدم المشروعية.[2]

1-باديس ديابي : حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوي النسب على ضوء قانون الاسرة الجزائري، د ط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010، ص26.

2-بلحاج العربي : المرجع السابق، ص280.

وهذا لا يمكن اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي إلا إذا كان الزوجان مرتبطان بعق زواج صحيح وصحة الزواج ركن الرضا وشروط من ولي و الصداق والشاهدين وكمال الأهلية وإنعدام الموانع الشرعية.[1]

-**الشرط الثاني** : أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.

أن تجرى عملية التلقيح بناءا على رغبة الزوجين، حال حياتهما، فلا يجوز شرعا وقانونا استخدام ماء الزوج في تلقيح زوجته بعد إنفصال الرابطة الزوجية بينهما، بالفسخ أو الطلاق أو بالموت، فلا يجوز أن يتم التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج، أو إنفصال عقد الزوجية بالطلاق، لما يترتب غلى ذلك العديد من المشاكل الاجتماعية والأخلاقية والقانونية.[2]

ويشترط رضا الزوجين أي أن الطبيب لا يستطيع أن يباشر علاج المريض بدون أخذ إذنه ورضاه، إلا في حالة استثنائية، لذا كان لازما أن تخضع عملية التلقيح مسبقا إللا الرضا الطرفين وهما الزوج والزوجة باعتبار الانجاب من الحقوق المشتركة للزوجين والعزوف عنه و الاقدام عليه يحتاج إلى توافق إرادتهما كما احتاج العقد إليهما.[3]

وهذا الشرط اساسي لضرورة موافقة الزوجين على إجراء عملية الانجاب الاصطناعي، لأن الأمر يتعلق بالمساس بجسم الانسان الذي يحظى بحماية قانونية تامة، فان ذلك سيستلزم إفراغه في شكل معين ليتفطن الأطراف المعنية لخطورة هذه العملية وللاطلاع على محتواها وإدراك نتائجها.

والتحدث عن الرضا مرتبط ببلوغ سن أهلية الزواج والتي حددها المشرع الجزائري في المادة 07 من قانون الأسرة ببلوغ الزوج والزوجة 19 سنة وقت إبرام عقد الزواج.[4]

1-أقورفة زبيدة : الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، المرجع السابق، ص207.

2-بلحاج العربي : بحوث قانونية في قانون الاسرة الجديد، المرجع السابق، ص281.

3-أقروفة زبيدة : الاكتشافات الطبية والبيولوجية واثرها على النسب، المرجع السابق، ص208-209.

4-العربي شحط عبد القادر : نظام الانجاب الاصطناعي بين أحكام الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال، ص18.

ولكن نجد أن يرفض أحدهما الانجاب بهذه الصورة أما تخوفا من عواقبها أو لاقتناعات دينية وفكرية، خاصة أن المادة 04 من قانون الأسرة تؤكد أن من مقاصد الزواج المحافظة على الأنساب إذ لا يتحقق المحافظة عليه إلا عن طريق التناسل في ظل الزواج، وهناك احتمالية:

-**الاحتمال الأول:** أن تكون الزوجة هي التي تصر على رفض الخضوع لعملية التلقيح الاصطناعي، فيحق للزوج المطالبة بفك الرابطة الزوجية، ويعتبر طلبه مبررا على اساس أن عدم موافقة الزوجة إضرارا به.[1]

-**الاحتمال الثاني:** حال رفض الزوج مشاركة زوجته في الاخصاب الاصطناعي فقد كفل القانون لها أيضا حق رفع دعوى التطليق بناءا على المادة 53 من قانون الاسرة فقرة 02: العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، وإبتغاء النسل أحد هذه الأهداف والقاضي يعرضه على الخبرة الطبية لفحص حالته فان أثبت عجزه وإستحالة الاستشفاء حكم بالتطليق، ومن ضرر من تعنت الزوج برفضه الاستعانة بالوسائل العلمية للانجاب، إعمالا للمادة 53 مكرر من قانون الاسرة.[2]

إلا أن أحد الزوجين قد يحتال على الأخر أو يعرضه للإكراه البدني أو الأدبي بغرض الحصول على خليته الجنسية، فتجربعملية التلقيح والزرع في رحم الزوجة بدون رضاه، ففي هذه الحالة هو ابن شرعي لهما، ولا يجوز التعرض له بالاجهاض بحجة عدم الرضا والإذن، وإنما يتعين فقط تحديد مسؤولية الطبيب الذي تولى العملية وجزاؤه القانوني لإقدامه على هذا التصرف دون الرضا الصريح.[3]

و اشترط في الزوجين أن يكون الرضا كتابيا وصريحا ومتيقنين بعواقب التجرة، فاذا أعطى الزوجان موافقتهما على اجراء العملية، وظلا على موافقتهما فان الشرط الاساسي لتجربة يكون متوفرا، وفق للمادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري[4]

1-زبيدة أقروفة : الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، المرجع السابق، ص 211.

2-زبيدة أقروفة : التلقيح الاصطناعي بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص112-113.

3- زبيدة أقروفة : الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، المرجع السابق، ص 213.

4-بلحاج العربي : بحوث قانونية في قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق، ص282.

ويكون أثناء حياة الزوجين، لأن موت أحدهما يعني أن العلاقة الزوجية بينهما قد حلت ولا يمكن تصور إنجاب الأطفال بعد انحلال الرابطة الزوجية بالوفاة، وفي الحقيقة لا يجوز أن تلقح المرأة بنطاف زوجها المتوفي تلقيحا اصطناعيا ويلحق به النسب والعلاقة الزوجية تكون قد انتفت أو انتهت.[1]

-**الشرط الثالث:** أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

حفاظا على حرمة النسب وشرعيته، أجاز المشرع الجزائري التلقيح الاصطناعي بالوسائل العلمية الحديثة باستعمال ماء الزوجين فقط.

وقد آثار التلقيح الاصطناعي بأخذ مني الزوج وبويضة الزوجة وإجراء تلقيحها خارج رحمها انتباه الفقهاء؛ فقد رأوا بجواز ذلك وحجته أن التلقيح كان نتيجة معاشرة زوجية صحيحة، وقال رأي آخر بعدم حاجة التلقيح الاصطناعي، لغموض عملية التلقيح، فضلا عن مخاطرها.

ووضع أصحاب هذا الرأي احتمال قد يرد وهو أن يغير الطبيب نطفة الزوج وبويضة الزوجة لإثبات نجاح التجربة.[2]

وبحكم المادة 45 مكرر، على أن يكون التلقيح الاصطناعي بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة، دون غيرها كل ذلك حفاظا على الإطار الشرعي وعلى عدم اختلاط النسل وعلى إنجاب ولد شرعي بنسب الزوجين متزوجين زواجا صحيحا مكتمل الشروط.[3]

وقد نص القانون على ذلك، بأخذ توصيات اللجنة الوطنية لمراجعة قانون الاسرة المؤسسة على اجتهاد مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة بعمان، الأردن، اكتوبر 1986، والذي قرر جواز التلقيح الاصطناعي بطريقتين، وحرمت ما عداهما بعد الاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وتتمثل الطريقتين في:-

-أت تأخذ نطفة من الزوج وبويضة زوجته ويتم التلقيح خارجيا، ثمتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

1-باديس ذيابي : المرجع السابق، ص27.

2-أحمد نصر الجندى : المرجع السابق، ص98-99.

3-يوسف دلالندة : استشارات قانونية في قضايا شؤون الاسرة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص78.

-أن تأخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا.[1]

وقد اشترط المشرع الجزائري لمشروعية التلقيح الاصطناعي أن يتم بخليتين تناسليتين للزوجين، مع منع كل استعانة بمفرزات جسم طرف أجنبي عن الزوجين، سواء كان جينا ذكريا أو بيضة، أو خلية مخصبة، وسواء تم شراؤها من البنك من المجهول أو المعلوم، أو كانت تبرعا، حتى لو فرضنا هذا للغير أو أحدا قريبا، فان كل هذه الاحتمالات باطلة لا يقرها القانون.[2]

المطلب الثاني : حكم استئجار الارحام في القانون الجزائري

الفرع الأول : تعريف الأم البديلة

تعددت تسميتها من الأم البديلة إلى تأجير الارحام، والأم بالواسطة، لان موضوعها واحد ألا وهو علاقة انجابية ثلاثية وليست ثنائية.

وهو زرع بيضة من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها في رحم إمرأة أخرى حتى تلد، تم تسليمه للأبوين بعد ولادته مقابل مبلغ مالي، أو دون مقابل.[3]

الفرع الثاني : دواعي اللجوء للأم البديلة

1-**الدواعي الطبية:** كأن يكون هناك مانع طبي يمنع المرأة من استخدام رحمها وقبامه بالوظيفة المنوط بها.

2-أن لا تكون لدى المرأة القدرة على استكمال مدة الحمل حتى نهايته، أو تخشى حدوث مضاعفات شديدة تهدد حياتها، كالإصابة بتسمم الحمل.

3-**الدواعي الاجتماعية:** كأن تكون المرأة في مركز مرموق لا تستطيع مع الحمل القيام بواجباتها الوظيفية.[4]

1-باديس ذيابي : المرجع السابق، ص28.

2-زبدة أقروفة : التلقيح الاصطناعي بين الفقه الاسلامي والقانون الوصعي، المرجع السابق، ص117.

3-صفاء محمود محمد العياصرة : المرجع السابق، ص289.

4-أحمد محمد لطفي أحمد : المرجع السابق، ص251-252.

الفرع الثالث : صور الام البديلة.

1-**الصورة الاولى:** في هذه الصورة يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى، وتستخدم هذه الحالة إذا كانت لها مبيض سليم لكل رحمها أزيل بعملية جراحية، أو به عيوب خُلقية شديدة، أو يسبب لها أمراض.

وهذ الصورة من الصور المتفق على تحريمها بين الفقهاء، وذلك لعدم وجود عقد شرعي بين الزوج وبين المرأة صاحبة الرحم.[1]

2-**الصورة الثانية:** وهذه الصورة هي صورة الاولى، إلا أنه تنقل اللقيحة-الجنين المجمد- إلى الأم البديلة ولكن بعد وفاة الزوجين وسبب حرمتها هي اسباب الصورة الأولى.[2]

3-**الصورة الثالثة:** يتم فيه تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل غريب-ليس زوجها- وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، وهذه الصورة محرمة لتلقيح البويضة بماء رجل غريب مما يؤدي إلى اختلاط الانساب.

4-**الصورة الرابعة:** يتم فيها تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، فهي محرمة لأن المرأة أجنبية عن الزوج.[3]

الفرع الرابع : منع اللجوء للتلقيح الاصطناعي باستعمال الام البديلة

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 45 مكرر من قانون الاسرة :(لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة)، إذ أقر بمنع اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة، وذلك أنه لاحظ أن المشاكل المنبثقة عن هذه التقنية هو المأساة الاجتماعية الناجمة عنها كالخلاف القائم بين المرأة الحامل والزوجين على حقها في الطفل.

وبهذا لا يجوز ابدا استبدال الام الطبيعية بغيرها في مرحلة تكوين الجنين ووضعه، ذلك أن الامومة ليست مجرد علاقة بيولوجية، وليست سلعة تستعمل على سبيل الايجار والاستئجار، وإنما

1-صفاء محمود محمد العياصرة : المرجع السابق، ص295.

2-المرجع نفسه ، ص296.

3-المرجع نفسه، ص296.

الأمومة علاقة ووجدان ورابطة لذلك نص عليها الشارع الكريم بقولة تعالى:**(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّه ُوَهْنًاعَلَىوَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ)**.[1]

والدال على الآية أن التي تحمل هي الأم وليست من تمنح البويضة لغيرها لقاء أجر معين، لذلك تم منع استعمال الام البديلة اثناء عملية التلقيح الاصطناعي.[2]

إن المشرع الجزائري ساير أحكام الشريعة الاسلامية، لأن الأم البديلة فضلا عن كونها ذريعة إلى اختلاط الأنساب نتيجة الازدواج في التكوين والنشأة والخلطة، فهي وسيلة أيضا إلى الشر والفساد والشبهات التي لا حصر لها.

فانه لا يجوز للزوجين استعارة أو تأجير رحم إمرأة أجنبية كحاصلة لمائها، حتى ولو كانت المرأة صاحبة الرحم زوجة ثانية للرجل صاحب الحيوان المنوي.[3]

والحمل لصالح الغيرأثر في بروز مشكلة تحديد صفة الأم الحقيقية للطفل الذي يولد باستعمال هذه الوسيلة، تتمثل في تحديد ما إذا كانت هذه الصفة تتقرر للأم صاحبة البويضة المخصبة أن أنها تتوافر في تلك التي تم نقل البويضة المخصبة إلى رحمها وقيامها بحملها لها لغاية الوضع، والمشرع الجزائري فانه باستقراء المادة 43 من قانون الاسرة التي تنص على أنه :(نسب لآبيه إذا وضع الحمل خلال 10 اشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة) فانه يظهر أن المشرع الجزائري ربط الأمومة بالوضع.[4]

والحقيقة أن الولد الناتج من تأجير الأرحام، سيكون إما ابن زنا، وإما ابن تبني، وهي من الطرق المحرمة قطعا من التلقيح التي لا ثبت بها النسب الشرعي وفقا للمواد 40 و45 مكرر و46 من قانون الأسرة، وقد أشار المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي في دورته

1-سورة لقمان ، الآية: 14.

2-باديس ديابي : المرجع السابق، ص31.

3-بلحاج العربي : بحوث قانونية في قانون الاسرة الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص286.

4-العربي شحط عبد القادر : نظام الانجاب الاصطناعي بين أحكام الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، موسوعة الفكر القانوني، ص23-24.

الثامنة، المنعقدة في شهر يناير 1985، بأنه يحرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع.[1]

لذلك وجب على المشرع الجزائري في وضع إطار جزائي لمن خالف أحكام المادة 45 مكرر من قانون الأسرة، كونها تكتسي أهمية بالغة ومخالفتها يؤثر على النسل وشرعيته ويصدأ المجتمع من اختلاط الأنساب.[2]

وإذا تمت الاستعانة برحم مستأجر فهذه الوسيلة في حد ذاتها غير قانونية مما يستلزم الحكم ببطلانها، ومتابعة فاعليها جزائيا الزوجين، والمرأة المتبرعة أو المستأجرة لرحمها، واستعمال الرحم محلا للتعاقد والمتاجرة، تخريجا على مضمون المادة 320 و 321 من قانون العقوبات.[3]

المطلب الثالث : مسؤولية الطبيب في حالة مخالفة شروط التلقيح الاصطناعي

نظرا لخطورة الاعمال الطبية على حياة الانسان من ناحية، ولضمان الممارسة العلاجية السليمة القانونية، فان القانون الطبي وضع شروطا قانونية لإباحة الممارسة الطبية، لتحقيق موازنة بين حقوق و واجبات كل من الطبيب والمريض أثناء إجراء الاعمال الطبية على الانسان، وقد اشترط المشرع الجزائري وهي الترخيص القانوني لممارسة مهنة الطب، رضا المريض الصريح والمتبصر، ضرورة اتباع الأصول العلمية في الطب، أن يكون القصد من عمل الطبيب هو العلاج.[4]

الفرع الاول : مسؤولية الطبيب عن عدم إتباع أصول المهنية

أولا : جانب المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب واعوانه عن بعض الاخطاء التي قد ترتكب في حق المعالجين (الزوج والزوجة)، أو في حق العمل أثناء متابعة سير التلقيح، أو عدم تنبيه المعنيين رغم العلم المسبق بخطورة الحمل على الوضع الصحي للمرأة، أو إجهاضها بدون

1-بلحاج العربي : بحوث قانونية في قانون الاسرة الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص287.

2-باديس ديابي : المرجع السابق، ص30.

3-زبيدة أقروفة : الاكتشافات الطبية والبولوجية وأثرها على النسب، المرجع السابق، ص217.

4-بلحاج العربي : بحوث قانونية في قانون الاسرة الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص293.

مبرر طبي، أو استبدال الخلايا التناسلية، أو الاستعانة بلقيحة أجنبية عن الزوجين، أو التواطؤ معهم بزرع الجنين في رحم بديل.

والطبيب عند ممارسته لمهنته يلتزم بقدر كاف من الحيطة والحذر وعليه أن يقوم بكل ما يلزم وما يتفق أيضا مع الاصول العلمية الثابتة، وعموما فالطبيب ملزم ببذل عناية، لا تحقيق النتيجة، إما إذا فشل العلاج نتيجة خطأ ارتكبه وطبقا للقواعد العامة فانه يسال عن خطأ غير عمدي.

ومجال الأخطاء غير العمدية واسع جدا بتعدد حالات التي تنتج ضرورة تدخل الطبيب فقد يستعمل ادوات غير معقمة، وقد يخيط جرحا بعد العملية وينسى إحدى أدواته داخل البطن.[1]

وإذا تمت الاستعانة برحم مستأجر أو متبرع به فهذه الوسيلة في حد ذاتها غير قانونية، مما يستلزم الحكم ببطلانها، ومتابعة فاعليها جزائيا، الزوجين و المرأة المتبرعة أو المستأجرة لرحمها، وكل من قدم وساطة أو مساعدة لطبيب، لأنها ترمي إلى التنازل عن طفل للغير، واستعمال الرحم محلا للتعاقد والمتاجرة، تخريجا على مضمون المادة 320 و 321 من قانون العقوبات.[2]

الفرع الثاني : تخلف شرط الرضا

بعد أن بين سالفا أن الرضا المريض شرط أساسي بذلإضفاء المشروعية على أعمال التلقيح الاصطناعي التي يقوم بها الأطباء.

1-عدم رضا الزوجة: قد يستجيب الطبيب لرغبة الزوج ويجري العملية بالرغم من عدم موافقة زوجته على ذلك، فلا يعدا اغتصابا باعتبار أن جريمة الاغتصاب هي اتصال جنسي كامل دون الرضا، فجريمة الاغتصاب تقتضي توافر ركن المواقعة وهو ما لا يتوفر في التلقيح الاصطناعي.

1-النحوي سليمان : المرجع السابق، ص402.

2-زبيدة اقروفة : التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص119.

فالطبيب الذي يجري العملية دون الحصول على رضاها يعد مرتكبا لجريمة هتك العرض لأن جريمة هتك العرض تكتفي فيه ملامسة عورة شخص أو الكشف عنها، وهو أمر محقق في حالة تلقيح الزوجة تلقيحا صناعيا رغما عنها.[1]

فشرط الرضا لا بد أن يكون صريحا من المريض شخصيا أو من له ولاية على نفسه في حال نقصان الاهلية.

وللزوجة الحق أن تتابع الطبيب جزائيا كفاعل أصلي بتهمة اقتراف جريمة هتك العرض بالقوة، إذ يعتبر خدشا بحياتها واعتداء على عرضها وحرمتها مع متابعة الزوج كشريك في هذا الجرم، لأنه وإن جاز له الاطلاع عليها لكن لا يسمح له ان يتصرف في هذا الحق بالإذن لغيره في أن يكشف عن زوجته بدون علمها ورضاها بحقيقة الفحص.[2]

هذا كله بالإضافة إلى الإكراه المادي أو المعنوي الواقع على الزوجة من ارتكاب أفعال تؤدي إلى انتقاص من جسم المرأة كأفعال الضرب والجرح والتعذيب، إما الإكراه المعنوي وهو أخطر من الإكراه المادي لأنه مبني على التحايل والتدليس والمخادعة وبالتالي فهو الاكراه المادي أو المعنوي على الزوجة يرتب المساءلة الجنائية في عمليات التلقيح.[3]

2-عدم رضا الزوج: إذا جرت عملية التلقيح الاصطناعي بدون رضا الزوج فانه له أن يطالب الطبيب بالتعويض سواء تم أخذ خليته أو تحايل عنه، وهذا يدخل ضمن الإطار الإكراه المعنوي.[4]

وأن تعمد الزوجة في سبيل الحصول على طفل إلى الإتفاق مع الطبيب أن يجري لها تلقيحا اصطناعيا بنطفة من غير زوجها بغير علم وموافقة الزوج ففي هذه الحالة ليست زنا باعتبار أن الزنا الشرط فيها هو الوطء في التلقيح الاصطناعي لا يتوفر على هذا الشرط، فالتلقيح بهذه الطريقة يؤدي إلى ضياع الانساب واختلاطها تماما.[5]

1-محمد عبد الوهاب الخولى : المسؤولية الجنائية للأطباء عن الاساليب المستحدثة في الطب والجراحة، ط1، 1997، ص55-56.

2-زبيدة أقروفة : التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، المرجع السابق، ص115.

3-النحوي سليمان : المرجع السابق، ص398.

4-زبيدة اقروفة : الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، المرجع السابق، ص214.

5-محمد عبد الوهاب الحولى : المرجع السابق، ص60.

فاذا خرج الطبيب بفعله عن هذه الشروط القانونية أو خالف الأحكام التي تقررها التشريعات الطبية أو الجزائية نتيجة إتيانه فعلا أو امتناعه عن فعل الحاق الضرربالمريض المعالج، فانه يسأل مدنيا وجنائيا وتأديبيا عن نتائج فعله، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء الجزائري.

المبحث الثاني : أثار التلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري

نتيجة لعمليات التلقيح الاصطناعي، فإنه لإجراء عمليات التلقيح بكل أنواعها تنتج آثار كبيرة، وبناء على ذلك سنقوم بتقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب: المطلب الأول يتناول نسب طفل التلقيح الاصطناعي والثاني يتناول بنوك النطف والمطلب الثالث مصير البويضات الزائدة.

المطلب الأول : نسب طفل التلقيح الاصطناعي.

الفرع الأول : تعريف النسب.

النسب هو رابطة شرعية بين شخصين يثبت لكليهما بمقتضاها محموعة من الحقوق والواجبات وتجب عليه مجموعة من الالتزامات، وتبنى عليها الأحكام الشرعية، ويثبت النسب بالفراش، الإقرار والبينة.

الفرع الثاني : شروط إثبات النسب بالتلقيح الاصطناعي

لضمان نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي لا بد من شروط شرعية وقانونية التي لا بد أن تخضع لها عملية الاخصاب.

1-الشروط المتعلقة بالعمل الطبي:

-أن يكون المركز المشرف على إجراء عملية التخصيب بين الزوجين قد حصل على ترخيص رسمي من الجهات المعنية.

-أن يكون الفريق الطبي من أطباء وممرضين والأعوان التقنيين في المختبرات والذين يساهمون جميعا في عملية التلقيح ثقة ومن أهل الأمانة العلمية، حتى لا يجب الاحتيال والتهاون والاستدال، وإذا وقع التزوير فنفرض متابعات جزائية تصل إلى الحرمان والاقصاء من ممارسة المهنة.[1]

-مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة، بحيث يقتصر على ما تقتضيه الضرورة.

-أن لا تؤدي عملية الاخصاب إلى نتائج سلبية على صحة الزوجة.

-الإكتفاء بالحد الأدنى من البيضات المطلوبة طبيا لإتمام عملية الزرع حتى لا يكون هناك فائض.

-أن يثبت العجز عن الحمل الطبي الطبيعي بناء على تقرير طبي صادر من مختص.

-وضع سجلات خاصة تدون فيها بيانات الأطراف من أجل الحصول إليها عند التنازع.[2]

2-الشروط المتعلقة بالمستفيدين:

-الزوجية: والمقصود بها وجود عقد زواج قائم على المبادئ والشروط الشرعية.

-أن تجري العملية حال قيام الزوجية وليس بعد انفصالها بالوفاة أو بالطلاق.

-تراضي الطرفين أي المتزوجين، إذ أن الانجاب يهمهما الاثنان.

-بلوغ سن الرشد، إضافة على أن يكون الغاية من العملية العلاج الطبي فقط وليس تحديد جنس المولود أو صفاته.[3]

الفرع الثالث : نسب المولود الناتج من التلقيح الاصطناعي أثناء الحياة الزوجية

إذا تم إجراء التلقيح الاصطناعي سواء الداخلي و الخارجي بين بذرة الرجل والمرأة بينهما عقد نكاح شرعي، وكذلك ضمن العلاقة الزوجية، وضمن القيود والضوابط التي نص عليها

1-زبيدة أقروفة : التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 45-46.

2-المرجع نفسه، ص 47.

3-قطاف شهرزاد : **التكييف الفقهي والقانوني للتلقيح الاصطناعي ودوره في إثبات النسب**، أطروحة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 55.

الفقهاء، فإنه في هذه الحالة يكون نسب المولود ثابتا من جهة الأم و الأب، ولا يوجد أدنى شك في عدم ثبوت نسب المولود لأبيه، وذلك لأن التلقيح حاصل في نطاق الشرعية –الفراش–.[1]

ويعتبر التلقيح الاصطناعي وسيلة قانونية للولادة وبالتالي لإثبات النسب شرط أن تتم وفق الشروط القانونية المحددة بموجب المادة 45 مكرر من قانون الاسرة، وهي :

–ألا يلجأ لهذه الوسيلة إلا الزوجان الشرعيان.

–ألا يلجأ لهذه الوسيلة إلا أثناء حياة الزوجين وبرضاهما المتبادل وبالتالي أن يردها القانون.

فلا يمكن للزوجة أن تلجأ إلى التلقيح الاصطناعي بعد وفاة زوجها.

–أن يتم تلقيح بويضة رحم الزوجة بمني زوجها دون غيرهما.

–ألا يقوم بحمل الجنين غير أمه أي لا يجوز اللجوء بما يعرف بالأم البديلة.[2]

أما الفقهاء فقد اختلفوا في ثبوت النسب الطفل بناءا على اختلافهم في حكم استدخال مني رجل تربطها به علاقة شرعية، وكان اختلاف على قولين.

***القول الأول:** ذهب جمهور المالكية والحنابلة والحنفية إلى ثبوت النسب بالاستدخال ما دامت توجد علاقة شرعية بين الرجل صاحب المني والمرأة صاحبة البويضة.

***القول الثاني:** اشترط الشافعية لثبوت النسب في هذه الحالة أن يكون المني محترما.

أي أن قرنية الأبوة أن يكون الانجاب قد تم بناء على اتصال جنسي بين الزوجين ومن ثم سيؤدي من وجهة نظر الشريعة أن تكون التلقيح قد حدث طبيعيا أو صناعيا فالمهم أن العمل قد حدث بماء الزوج نفسه، ولا يهم بعد ذلك طريقة وصول الماء إلى رحم الزوجة، كما أنه لا صعوبة في هذه الحالة لتحديد نسب المولود من جهة الام فأمه التي ولدته شرعا وحقيقة.[3]

1–صفاء محمود محمد العياصرة : المرجع السابق، ص 273.

2–لطفي محمد لطفي أحمد : المرجع السابق، ص 208.

3–الشحات ابراهيم محمد منصور : نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 133.

وإقرار النسب بين الزوجين مع تحديد القواعد المبنية لكيفية ثبوته، وبهذا الخصوص؛ فإنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الاسلامي قد وضب أحكام النسب بقواعد واضحة، وإعمالا لمبدأ هو –الولد للفراش– والمراد بالفراش الزوجية القائمة، لأن الولد ينسب لأمه بالولادة منها ولأبيه بالزوجية.[1]

والفقهاء اشترطوا لإثبات النسب عن طريق الزوجية توافر مجموعة من الضوابط:–

–امكانية حمل الزوجية من زوجها، وذلك للتأكد من صحة إنتماءالمولود لأبيه.

–أن تمضي أقل مدة حمل على الزواج للتأكد من صحة انتماء المولود لأبيه تحدد ب: 06 أشهر.

ويعتبر التلقيح الاصطناعي وسيلة قانونية للولادة في التشريع الجزائري وبالتالي لإثبات النسب شرط أن يتم التلقيح وفق الشروط القانوينة المحددة بموجب البمادة 45 مكرر من قانون الأسرة وهي :–

–ألا يلجأ لهذه الوسيلة إلا الزوجان الشرعيان.

–ألا يلجأ لهذه الوسيلة إلا أثناء حياة الزوجين وبرضاهما المتبادل وبالتالي أن يردها القانون.

فلا يمكن للزوجة أن تلجأ إلى التلقيح الاصطناعي بعد وفاة زوجها.

–أن يتم تلقيح بويضة رحم الزوجة بمني زوجها دون غيرهما.

–ألا يقوم بحمل الجنين غير أمه أي لا يجوز اللجوء بما يعرف بالأم البديلة.

فاذا ولد الطفل بطريقة التلقيح الاصطناعي من زوجين على قيد الحياة، سواء كان التلقيح داخليا بأخذ السائل المنوي من الرجل وتلقيحه ببويضة المرأة، داخل رحمها، أو كان التلقيح خراجيا بطريقة طفل الانابيب، فان النسب في هذه الحالة يثبت للطفل من جهة الاب و الأم وذلك في :–

1–أن هذا لا يثير أدنى مشكلة، إن المعتبر في النسب ماء الزوج وبويضة الزوجة.

1–العربي شحط عبد القادر : المرجع السابق، ص 7.

2-أن الزوج وإن لم يقر صراحة بثبوت النسب إلا أنه أقر ضمنا برضائه بالعملية وموافقته على حمل امرأته بهذه الطريقة.

3-البينة متوفرة، أن الطبيب والقائمون على العملية وكل الاجراءات دالة على صحة نسب الطفل إلى والديه.[1]

وبالإضافة إلى ما تقدم فانه على ضوء قاعدة الولد للفراش فإن الولد ينسب إلى صاحب الفراش ما لم ينفه باللعان أو بأية قرائن أنه ليس منه، وفي التلقيح الاصطناعي لا يمكن للزوج المتيقن من تكوين الولد من نفيه أن ينفيه عنه، ولا توجد قرائن على النفي لأن المني منيه، واللعان إنما يأتي بعد أن يتيقن أنه ليس منه وهكذا فالولد ينسب إليه حسب قاعدة الفراش.[2]

إن الطفل الذي يولد من عملية التلقيح الاصطناعي، يعتبر طفلا شرعيا وينسب المولود للأب والأم، ويكون له قبلها جميع الحقوق وعليه جميع الالتزامات التي للابناء من قبل أباءهم وأمهاتهم، وأقاربهم ، فان تلقيح بويضة الزوجة الشرعية بذات مني زوجها، دون شك في استبداله واختلاطه بمني غيره، هو جائز شرعا وقانونا (المادة 45 مكرر)، من ناحية ثبوت النسب وما يتصل به من نفقة وحرمة المصاهرة وميراث.[3]

إذ شدد حكم المادة 45 مكرر والمضافة بموجب القانون رقم 05-02 تعديلا لقانون الاسرة سنة 1984، على أن يكون التلقيح الاصطناعي بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة، دون غيرها ، كل ذلك حفاظا على الاطار الرشعي، وعلى عدم اختلاط النسل،[4]

وإما إذا كان أجنبيا عن الزوجة، ولا تربطه أية صلة مشروعة، فهنا محرم شرعا وقانونا، ويكون في معنى الزنا ونتائجه، لقوله صل الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر.[5]

---

1 أنس حسن محمد ناجي : المرجع السابق، ص 255-256.

2المرجع نفسه ، ص 256.

3-بلحاج العربي : الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق، ص 410.

4-يوسف دلاندة : المرجع السابق، ص 78.

5-بلحاج العربي : بحوث قانونية في قانون الاسرة الجديد، المرجع السابق، ص 285.

الفرع الرابع : نسب المولد الناتج عن التلقيح الاصطناعي بعد انتهاء الرابطة الزوجية

قد يحدث أن تتم عملية الزرع بعد انقضاء الزوجية بالطلاق أو بالوفاة وتأتي الزويجة بالولد خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو بعد مضي أكثر من سنة ، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة بعض المشاكل بخصوص أبوة هذا الطفل.[1]

في هذه المسألة يرى البعض أن هذا المولود يعامل معاملة ولد زنا، فيثبت نسبه لأمه فقط، ولا ينسب للزوج المتوفى صاحب النطفة، لقول النبي صل الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر، وأن عقد النكاح ينتهي بالوفاة.

ويرى البعض أن طفل الناتج عن التلقيح بعد الوفاة يثبت نسبه، وكما أن الفراش قائم بقيام العدة، والنطفة ثابتة من الزوج.[2]

فاذا تمت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول والخلوة ثم ولدت فأتت بعد مضي ستة أشهر من تاريخ حدوث الفرقة ثبت نسبه من الزوج، وإن أتت بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الطلاق فلا يثبت نسبه من الزوج.[3]

الفرع الخامس : نسب طفل الام البديلة

كما رأينا بأنه لا يجوز للزوجين استعارة أو تأجير رحم امرأة أجنبية كحاضنة لمائها، ولو كانت المرأة صاحبة الرحم زوجة ثانية للرجل صاحب الحيوان المنوي، لما في ذلك في اتساعه فاحشة والمفسدة واثارة مشاكل الاجتماعية.

إن المرأة الحاملة بالإنابة ومقابل أو بدونه، يعد عقدا باطلا بطلانا مطلقا لأنه يتعلق بالنسب الشرعي، لأنه سيكون إما ابن الزنا، وإما ابن تبني، وهي من الطرق المحرمة قطعا من التلقيح الاصطناعي التي لا يثبت بها النسب الشرعي، وفقا للمواد 40 و 45 مكرر و46 من قانون الأسرة،[4] ، فإنه يظهر جليا أن المشرع الجزائري ربط الامومة بالوضع، فالمشرع شار مسار

1-أحمد محمد لطفي أحمد : المرجع السابق، ص 212.

2- الشحات ابراهيم محمد منصور : المرجع السابق، ص 139.

3-باديس ذيابي : المرجع السابق، ص 27.

4-بلحاج العربي : الوجيز في شرح القانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 411.

الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الثاني في النظام القانون الجزائري، فالشريعة الاسلامية التي وضحت عدم تدخل طرف ثالث يشارك في تكوين الجنين عن طريق نطفة و رحم ستضيف تلك البويضة المخصبة وتعد مرفوضة شرعا وقانونا خشية تداخل واختلاط في الأنساب.[1]

الفرع السادس : نفي النسب المولود من التلقيح الاصطناعي

لقد اشترطت المادة 41 من قانون الأسرة بثبوت النسب بوجود التلاقي بين الزوجين أي بمفهوم المخالفة يمكن نفي النسب لعدم الاتصال بين الزوجين كأن يثبت الزوج عدم دخوله بزوجته منذ العقد وكذلك يمكن نفي النسب لعدم مرور المدة القانونية للحمل، إذ يوجد هناك طريقة لنفي النسب لم ينص المشرع عليها صراحة، ولكن بالرجوع للمادة 222 من قانون الأسرة نجد أن اللعان يعد طريق مشروع لنفي النسب، واللعان ما جاء فيه في الشريعة يجب أن يكون في فترات الولادة أو قبل الولادة، فلا يجوز للزوج أن يصدر أي دلالة على قبوله بالنسب ثم يقوم باللعان.[2]

الفرع السابع : الآثار الشرعية لنسب طفل التلقيح الاصطناعي

أولا : النفقة

-نفقات عملية التلقيح: تعتبر النفقة من الأمور الواجبة على الزوج حقا للزوجة، وسبب وجودها هو قوله تعالى: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)**،[3]

وإذا نظرنا إلى اقوال الفقهاء في حكم نفقة العلاج نجد أن أقوالهم تدور حول أن النفقة العلاج الزوجة من الأمراض التي لا تتعلق بالولادة ولا تجب على الزوج واستدلوا بـ:

-أن الزوج لا تلزمه إلا النفقة التي تقوم بها الحياة وهي حياة الصحة لا المرض.

1-المرجع نفسه ، ص 411.

2-نطاق شهرزاد : المرجع السابق، ص 52.

3-سورة البقرة، الأية : 233.

-التداوي لحفظ الجسم، وما فسد من المرأة بالمرض فإصلاحه على مالك الجسم وهو المرأة وليس على الزوج.[1]

أما بالنسبة للفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى وجوب نفقة العلاج على الزوج حيث قالوا أن المداواة في الماضي لم تكن حاجة أساسية، فلا تحتاج الإنسان غلبا، فلا فإن القول بوجوب نفقة العلاج كغيرها من النفقات هي الحق الذي ينبغي المصير إليه.[2]

ومن خلال ما سبق يمكن التفريق في مسألة نفقات علاج التلقيح كمايلي :-

1-علم الزوج بعقم زوجته قبل الزواج ورضائه بذلك، ففي هذه الحالة تجب عليه نفقات عملية التلقيح، لأن الانجاب حق له، وقد اسقطه برضائه بالزواج.

2-عدم علمه بعقم زوجته قبل الزواج، ففي هذه الحالة لا يجب عليه أن يكبل بنكاليف عملية التلقيح، وتجب هذه النفقة على الزوجة من مالها الخاص أن كان لها مال، وان لم يكن لها مال وطلبت من زوجها دفه هذه النفقات فانها تكون ملزمة بردها إليه عند تيسير حالها.[3]

ثانيا : الميراث

تعريفه : هو خلافة المنتمي إلى الميت نسب أو سبب في ماله وحقه القابل للخلافة.[4]

ميراث طفل الأنبوب: وينقسم إلى حالتين:

-**الحالة الأولى:** ميراث طفل الانبوب في حال حياة الزوجين:

من المعلوم إجراء عملية التلقيح بين الزوجين بينهما عقد شرعي صحيح وتم الحمل من قبل الزوجة نفسها، فهذا يثبت نسبه لامه وأبيه، ويترتب على ثبوت النسب الميراث، إذا كانت الطريقة التي ولد بها مباحة، فانه يرث من أبويه لأن الميراث يتبع النسب، أما إذا كانت الطريقة التي ولد

1-صفاء محمود محمد العياصرة : المرجع السابق ، ص 269.

2--صفاء محمود محمد العياصرة : المرجع السابق ، ص 271.

3-أحمد محمد لطفي أحمد : المرجع السابق، ص 236.

4-ياسين حسن محمد الدليمي : **ميراث الحمل في الشريعة** ، **مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية**، العدد العاشر، 2007، ص 5.

بها محرمة، كما في حالة كون المني من الزوج والبويضة من الزوجة والرحم من أجنبية، فهنا ينسب إلى الأبوين فان الميراث منهما، حيث أن الميراث منوط بثبوت النسب.[1]

والحمل يشترط فيه الفقهاء شرطان، وجوده في الرحم، ووجوده حيا عند موت المورث.

-**الحالة الثانية:** ميراث طفل الانبوب في حال اثناء الزوجية

لا يستحق طفل الانبوب الارث إذا كان الحق بصاحب النطفة، حيث أن شرط من شروط الارث مفقود وقد ذكر الفقهاء للإرث 03 شروط وواحد من هذه الشروط، هو وجود الوارث حيا عند موت مورثه ولا يوجد فرق بين أن تكون حياة الوارث عند ذلك حقيقة أو تقدير كالحمل.[2]

ثالثا : الحضانة

تعريفها: هي حفظ الولد ورعايته والقيام بما يصلحه في كل أموره.[3]

1-حكم حضانة طفل الانبوب المتكون من تلقيح شرعي أي من الذي أخذ من الزوجين، وتم في حياة الزوجين، فإذا تمت هذه العملية ونتج عنها طفل، فإن حضانة طفل الانبوب تكون بين والديه بشرط أن يكون ذلك حال قيام الزوجية، أما إذا حدث بينهما فرقة، فإن حضانته تنتقل إلى الأم ثم إلى أم الأم.[4]

2-حكم حضانة طفل الانبوب المتكون من تلقيح أجنبي، أي أنه مني رجل أجنبي عن المرأة فإذا كانت المرأة حملت بطريقة من طرق طفل الانبوب المحرمة، وكانت متزوجة، فإن أبقاها الزوج فإن حضانته ستكون بينهما، أما إذا لاعنها الزوج أو طلقها إحتضنت هي الطفل.

رابعا : العدة

1-صفاء محمد محمود العياصرة : المرجع السابق، ص 297.

2- المرجع نفسه، ص 281.

3-محمود سعد شاهين : المرجع السابق، ص 233.

4-المرجع نفسه، ص 242.

تعريف العدة: العدة هي مدة تتربصها المرأة بعد الفراق، لإنقضاء ما تبقى من آثار النكاح، وهي تجب على الزوجة إذا وقعن الفرقة بينها وبين زوجها.[1]

أولا : عدة المرأة التي أدخلت مني زوجها

-الشافعية يرون العدة تجب بعد وطء أو بعد استدخال منيه، أي الزوج وقت انزاله أو استحالة، أما غير المحترم عند إنزاله أن أنزله من زنا وأستدخله زوجته فيها عدة.[2]

أما الحنابلة قالوا: لو استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة، ثبت نسب والمصاهرة والعدة.[3]

ثانيا : عدة المرأة الحامل وكانت الطريقة محرمة.

إن تم تلقيح المرأة بمني أجنبي وكانت متزوجة ولقحت صناعيا بمني أجنبي عنها وسكت الزوج عن هذا الحمل، فهذه الطريقة محرمة وتحل محل الزنا، فإذا توفي الزوج فإن عدة هذه المرأة هي وضع حملها لقوله تعالى : **(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا).**[4]

وإذا لقحت المرأة بمني أجنبي ونفى زوجها الحمل ولاعن زوجته، فعدة المرأة وضع حملها.[5]

إن الزوجة الحامل من ماء أجنبي يلحق وليدها بالأجنبي لا بالزوج، ولهذا فهو مشمول بحرمة الوطء إلى أن تضع ما في بطنها، والحرمة ثابتة، وإن كان الزوج عقيما، لأن المانع

من الوطء هو اختلاط المياه، وإلقاء المني في رحم مشمول لغيره.[6]

المطلب الثاني : بنوك النطف والأجنة المجمدة

1-صفاء محمود العياصرة : المرجع السابق، ص 283.

2-محمود سعد شاهين : المرجع السابق، ص 253.

3-صفاء محمود العياصرة : المرجع السابق، ص 283-284.

4-سورة الطلاق ، الأية : 4.

5-محمود سعد شاهين : المرجع السابق، ص 256.

6-سعيد كاظم العذاري : التلقيح الاصطناعي بين العلم والشريعة، الطبعة الأولى ،المركز العالمي للدراسات الاسلامية، د م ن، د د ت ن ، ص 203.

الفرع الأول : بنوك النطف والأجنة المجمدة

تعريفها: هي عبارة عن مخازن أو مختبرات ذات خصائص فيزيائية مناسبة يتم فيها حفظ الحيوانات المنوية البشرية–النطف– بواسطة تبريدها وتجميدها في مادة النتروجين السائل وحفظها مجمدة لفترة من الزمن، إما لإجراء التجارب عليها أو لعمل إخصاب طبي مساعد–التلقيح الاصطناعي–.[1]

ورد عن بعض العلماء آراء حول انشاء مثل هذه البنوك، ما جاء على لسان الشيخ جاد، حيث قال: إن إنشاء مستودع تستجلب منه نطف رجال لهم صفات معينة لتلقح بها نساء لهن صفات معينة.[2]

الفرع الثاني : أسباب إيجاد بنوك النطف

–بنوك النطف تقوم بعملية تجميد للبيضة الملقحة لفترات مختلفة.

–رغبة الافراد بالاحتفاظ باعضائهم المتمثلة بالجينات أو البيوض من غير تخصيب، وهذه الرغبة تكون من ورائها كالخشية من عدم الانجاب في المستقبل.

–استخدام تقنيات انتاج الخلايا الجذعية.[3]

الفرع الثالث : المشاكل التي تثيرها بنوك النطف والاجنة المجمدة

1–الاحتفاظ بأي من هذه الاشياء يؤدي إلى اختلاط الأنساب عمدا أو سهوا.

2–غياب الرقابة الفاعلة على مراكز التلقيح والحفظ خاصة في الدول النامية.

3–فتح باب قيام بنوك الأجنة يؤدي إلى أضرار كثيرة.[4]

1–صفاء محمود محمد العياصرة : المرجع السابق، ص 196.

2–المرجع نفسه، ص 206.

3–علي هادي عطية الهلالي : المركز القانوني للجنين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، 2012، ص 256.

4–صفاء محمود محمد العياصرة : المرجع السابق، ص 206.

4-انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق أو الوفاة، قد يحتفظ الزوجان بالبويضات المخصبة في أحد البنوك ثم يموت أحدهما أو كلاهما، فهل لورثتهما أن يستعمل هذه الأجنة؟ لأن إنجاب الأجنة المجمدة بعد انتهاء الرابطة الزوجية من أخطر المعايير التي تواجه الأجنة المجمدة.

5-المتاجرة بالأجنة المجمدة.

وبالنظر إلى هذه العملية نجد أنهاستؤدي إلى المفاسد أعظم، من إختلاطالأنساب، والتلاعب بالأجنة.

الفرع الرابع: التنظيم القانوني لبنوك النطف والأجنة

تثير بنوك النطف مجموعة كبيرة من الاشكالات القانونية، فالمشرع الجزائري أغفل حقيقة تنظيم أحكام وأخلاقيات عمليات الاخصاب والتلقيح والأجنة وكذا تنظيم عمليات تجميد اللقائح، وهي الأبحاث العلمية والتجارب الطبية العلمية الجنين الآدمي خارج الرحم، وخاصة مع ازدياد ممارسات التلقيح الاصطناعي ووجود بنوك المني والنطف واللقائح.[1]

إن بنوك النطف والأجنة يجب أن تحاط بجملة من الاحتياطات القانونية اللازمة، وذلك لضمان الاستعمال اللقائح الآدمية والامشاج في صور غير مشروعة، وكذا ضمان الجنين وكرامته ومعصوميته، باعتبار أصل آدمي وماته الأولى، من كل تلاعب أو متاجرة.[2]

وشرط المشرع جواز التلقيح في شرط أن يكون بين زوجين وأثناء حياتهما، يظهر أن قصد المشرع من وراء هذا القيد منع الزوجة من تلقيح نفسها بمني زوجها المتوفي،[3]

ونشير أن بنوك الاجنة تؤدي وظائف حفظ النطف بالتجميد وعلاج الامراض، وإجراء التجارب والابحاث العملية، بترخيص قانوني رسمي لممارسة هذه الانشطة من الجهات المختصة مع السرية المطلقة.

1-بلحاج العربي : بحوث قانونية في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 178.

2-بلحاج العربي : الوجيز في شرح القانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 413.

3-نفس المرجع ، ص 413.

وكان على المشرع الجزائري وضع قانون لتنظيم النواحي الإدارية والأخلاقية لهذه البنوك أو المختبرات أثناء ممارستها لوظائفها، وعدم تجاوز الحدود الشرعية والقانونية.[1]

ومن ناحية أخرى كذلك؛ لا يجوز التعامل بآية صورة من الصور بمقابل أو بدونه في الخلايا التناسلية المذكرة أو المؤنثة المحفوظة، فإنه لا يجوز التلاعب باللقائح للحصول على أجنة ظاهرة لمن يعانون من العقم بالطرق الغير الشرعية، كما أنه لا يجوز التعامل مع تجار النطف وباعة اللقائح، كما لا يجوز إجراء أية تجارب طبية على البويضات (الأمشاج)، لغير أغراض العلاج والبحث العلمي الأساسي.[2]

1- بلحاج العربي : بحوث قانونية في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 296.

2- بلحاج العربي : الوجيز في شرح القانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 412-413.

الخاتمة

من خلال بحثي لموضوع التلقيح الاصطناعي شروطه وآثاره في التشريع الجزائري والذي يعد موضوع من المواضيع العصر الحالي لإنتشاره في جميع أنحاء العالم عامة والوطن العربي خاصة وعلى ضوء كل ما سبق التطرق إليه يمكن القول أن للموضوع أهمية كبيرة للأسرة وذلك لحساسيته، وقد أعطى المشرع الجزائري شروط يلتزم بها المريض المعالج والطبيب.

وما نلاحظه أيضا من خلال دراسة التلقيح الاصطناعي شروطه وآثاره فقد استمد نصوصه من أحكام الشريعة الاسلامية فأحسن ما فعل باعتبار الشريعة الاسلامية قد أحاطته بعناية كبيرة.

ويعد التلقيح الاصطناعي من المواضيع العصر والذي يحل مشكل أو مرض عويص وهو العقم.

ونستخلص من دراستنا له بجملة من النتائج وهي على النحو الأتي:

النتائج:

اهتم المشرع الجزائري بالتلقيح الاصطناعي وأقر حق اللجوء إليه وذلك بجملة من الشروط، ويتجلى ذلك في النص القانوني للمادة 45 مكرر من قانون الاسرة.

-لم يختلف الفقهاء في مشروعية التداوي من الأمراض مثل العقم ونقص الخصوبة.

-تختلف صور التلقيح الاصطناعي وتنحصر في سبعة صور اعتبر فيها صورتين منها كطريق شرعي للانجاب.

-تحريم كل الصور التي يساهم فيها طرف أجنبي في عملية التلقيح.

- في حالة مخالفة الشروط الواردة في المادة 45 مكرر يتابع الطبيب قضائيا.

- يثبت نسب طفل التلقيح الاصطناعي بشروط قيام الزواج الشرعي.

- الطفل الناتج عن طريق الرحم البديل يثبت نسبه من جهة الأبوة صاحب الفراش.

- إنشاء ينوك النطف في بلاد المسلمين لسد ذريعة تلاعب بالأنساب.

التوصيات:

وفيها جملة نذكر منها:

-وجب على المشرع الجزائري في التفكير في وضع إطار جزائي على مخالفة أحكام المادة 45 مكرر من قانون الأسرة.

-كما نأمل تدخل المشرع الجزائري بنصوص واضحة تبين موقفه من هذه المسئل التي من بينها الانجاب الاصطناعي ومختلف الطرق المعتمدة طبيا في هذا المجال.

-تنظيم مسائل التلقيح الاصطناعي بمواد مفصلة ومستقلة تتعلق بنسب طفل الأنبوب.

وفي الاخير نقول قول العماد الاصفهاني : لا يكتب انسانا كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر...

انتهى بحمد الله وفضله

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

-القرآن الكريم.

-السنة النبوية.

ثانيا : المراجع

1-الكتب:

أ-كتب اللغة:

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن المنظور الإفريقي، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، لبنان، د ت ن.

ب-الكتب العامة والخاصة:

- أحمد نصر الجندى : شرح قانون الأسرة الجزائري، د ط، دار الكتب القانونية للنشر، مصر،2009.

- أقروفة زبيدة : الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، د ط، دار الأمل للنشر، تيزي وزو

- اقروفة زبيدة : التلقيح الاصطناعي- دراسة مقارنة- بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د ط، دار الهدى للنشر، 2010

-أحمد القاسمي الحسني : علامات الحياة والممات بين الفقه والطب، د ط، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2001.

-أحمد محمد لطفي أحمد : التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011

-الشحات ابراهيم محمد منصور : نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، 2011

-الشحات ابراهيم محمد منصور : نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011

-العربي شحط عبد القادر : نظام الانجاب الاصطناعي بين أحكام الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال

-أمير فرج يوسف : أطفال الانابيب والتلقيح الاصطناعي، د ط ، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، 2011.

-أنس محمد ناجي : البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010

-باديس ديابي : حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوي النسب على ضوء قانون الاسرة الجزائري، د ط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010

-بلحاج العربي : الوجيز في شرح قانون الاسرة الجديد، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010.

-بلحاج العربي : بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.

-سعيد كاظم العذاري : التلقيح الاصطناعي بين العلم والشريعة، ط1، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، د م ن، د ت ن

-سناء عثمان الدبسي : الإجتهاد الفقهي المعاصر في الاجهاض والتلقيح الاصطناعي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010

-صفاء محمود محمد العياصرة : المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الاحوال الشخصية، ط1، دار عماد الدين للنشر، عمان، 2009

-علي محي الدين القرة داغي، علي يوسف المحمدي: القضايا الطبية المعاصرة، ط2، دار البشائر الاسلامية للنشر، 2006.

-علي هادي عطية الهلالي : المركز القانوني للجنين في ظل الابحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الانجاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، 2012

-محفوظ بن الصغير : أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، د ط، دار الوعي للنشر ، 2013

-محمد عبد الوهاب الخولى : المسؤولية الجنائية للأطباء عن الاساليب المستحدثة في الطب والجراحة، ط1، 1997

-محمود سعد شاهين : أطفال الانابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الاسلامي منها، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010

-ياسين حسن محمد الدليمي : ميراث الحمل في الشريعة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية، العدد 10، 2007

-يوسف دلاندة : استشارات قانونية في قضايا شؤون الاسرة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013.

2-المقالات والجرائد:

-العربي شحط عبد القادر : نظام الانجاب الاصطناعي بين أحكام الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، موسوعة الفكر القانوني.

-زهية بوغليط : التلقيح الاصطناعي في الجزائر-حل أخير وأمل كبير ونجاح ضئيل، الجزائر الجديدة، رقم ../.. ، يوم 22-10-2012

-شادية الصادق الحسن : حكم الاسلام في التلقيح الاصطناعي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، معهد العلوم والبحوث الاسلامية.

3-الرسائل والأطروحات:

-الشيخ صالح البشير : الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012-2013.

-العوفي لامية : **التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة**، رسالة لنيل إجازة في القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008.

-النحوي سليمان : **التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية والقانون المقارن**' أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2010-2011.

-عيسى أمعيزة : **الحمل ارثه، أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون**، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، 2005-2006.

-قطاف شهرزاد : التكييف الفقهي والقانوني للتلقيح الاصطناعي ودوره في إثبات النسب، أطروحة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

4-القوانين:

-الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد15.

الفهرس

	العنوان	الصفحة
	الإهداء	--
	الشكر	--
	مقدمة	أ – د
الفصل الأول	**مـــــــــاهية التلقيح الاصطناعي**	5
المبحث الأول	مفهوم التلقيح الاصطناعي وأهميته	5
المطلب الأول	تعريف التلقيح الاصطناعي	5
الفرع الأول	تعريفه لغة	6
الفرع الثاني	تعريفه اصطلاحا	6
الفرع الثالث	تعريفه فقهيا	7
المطلب الثاني	أنواع التلقيح الاصطناعي	8
الفرع الأول	التلقيح الاصطناعي الداخلي	8
الفرع الثاني	التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب)	11
المطلب الثالث	أهمية التلقيح الاصطناعي	14
المبحث الثاني	حكم التلقيح الاصطناعي في الفقه والقانون الجزائري	14
المطلب الأول	حكم التلقيح في الفقه الإسلامي وآثاره الشرعية	15
الفرع الأول	شرعية التلقيح في الفقه الإسلامي	15
المطلب الثاني	الضوابط الشرعية للتلقيح الاصطناعي	20
الفرع الأول	ضوابط التلقيح الاصطناعي الداخلي	20
الفرع الثاني	ضوابط التلقيح الخارجي	21
المطلب الثالث	موقف المشرع الجزائري من التلقيح الاصطناعي	22
الفرع الاول	موقف القضاء الجزائري من التلقيح الاصطناعي	23
الفرع الثاني	موقف التشريع من التلقيح الاصطناعي	24
الفصل الثاني	**شـــــروط وآثار التلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري**	27
المبحث الأول	الشروط القانونية لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري	28

المطلب الأول	شروط التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري	28
المطلب الثاني	حكم استئجار الارحام في القانون الجزائري	32
الفرع الأول	تعريف الأم البديلة	32
الفرع الثاني	دواعي اللجوء للأم البديلة	32
الفرع الثالث	صور الام البديلة.	33
الفرع الرابع	منع اللجوء للتلقيح الاصطناعي باستعمال الام البديلة	33
المطلب الثالث	مسؤولية الطبيب في حالة مخالفة شروط التلقيح الاصطناعي	35
الفرع الاول	مسؤولية الطبيب عن عدم إتباع أصول المهنية	35
الفرع الثاني	تخلف شرط الرضا	36
المبحث الثاني	أثار التلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري	38
المطلب الأول	نسب طفل التلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري.	38
الفرع الأول	تعريف النسب.	38
الفرع الثاني	شروط إثبات النسب بالتلقيح الاصطناعي	38
الفرع الثالث	نسب المولود الناتج من التلقيح الاصطناعي أثناء الحياة الزوجية	39
الفرع الرابع	نسب المولد الناتج عن التلقيح الاصطناعي بعد انتهاء الرابطة الزوجية	43
الفرع الخامس	نسب طفل الأم البديلة	43
الفرع السادس	نفي النسب المولود من التلقيح الاصطناعي	44
الفرع السابع	الآثار الشرعية لنسب طفل التلقيح الاصطناعي	44
المطلب الثاني	بنوك النطف والأجنة المجمدة	48
الفرع الأول	بنوك النطف والأجنة المجمدة	48
الفرع الثاني	أسباب إيجاد بنوك النطف	48
الفرع الثالث	المشاكل التي تثيرها بنوك النطف والأجنة المجمدة	48
الفرع الرابع	التنظيم القانوني لبنوك النطف والأجنة	50
	الخاتمة	52
	قائمة المراجع	55
	فهرس المحتويات	60

ملخص:

توصلنا من خلال البحث إلى مفهوم التلقيح الاصطناعي وهو إدخال مني رجل في رحم إمرأة بطريقة آلية ، وتوصلنا إلى أنواع التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي، فالتلقيح الداخلي هو دمج الحيوان المنوي إلى موضع التناسل من الأنثى بتقنية طبية عوضا عن الجماع الطبيعي أم التلقيح الخارجي هو الذي يتم بتلقيح البويضة خارج جهازها التناسلي.

ونصل إلى القول أن عملية التلقيح الاصطناعي فالتشريع الجزائري وفي الشريعة الإسلامية يعد من سبل العلاج من العقم دون الخروج من إطار الزوجين، و اكتفى المشرع الجزائري بوضع شروط له في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

الكلمات المفتاحية: التلقيح، طفل الأنبوب، البويضة، المني.